



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . منشور . إعلانات وسلاغات

الوزارة والتحرير الوزارة المسماة للحكومة الطبوع والانتراكات إدارة الطبعة الرسمية	عدد الجوانب مستوية	داخل الجوانب		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
		سنة	6 أشهر	
7 و 9 و 13 شارع عبدالقادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 ، 18 ، 55 ، 27 ج ج ب 50 - 3200	80 دج 150 دج بما فيها ظلات الإرسال	50 دج 100 دج	30 دج 20 دج	

لنسخة الأصلية : 100 دج وتمن النسخة الأصلية وترجمتها 200 دج لمن العدد للثلاث السابقة : 50 دج وقسم الأندلس مجاناً للمطابقين.
الطلبات منهم إرسال لثالث الوقت الأخيرة عند لجديد الشترالاتهم والاعلام بمطالبهم يؤدي عن تغيير العنوان 50 دج و لمن التشر على أساس
15 دج للتفسير .

فهرس

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 83 - 283 مؤرخ في 17 رجب عام 1403
الموافق 30 أبريل سنة 1983 يتضمن مد أحكام
المرسوم رقم 82 - 56 المؤرخ في 19 ربيع الثاني
عام 1402 الموافق 13 فبراير سنة 1982 والمتضمن

اتفاقات دولية

مرسوم رقم 83 - 282 مؤرخ في 17 رجب عام 1403
الموافق 30 أبريل سنة 1983 يتضمن المصادقة
على نظام المنظمة البرية للثروة المعدنية المعد
بالرباط في 20 أبريل سنة 1977.
1410

فهرس (تابع)

للدراستات في الهندسة المعمارية في ورقلة. I226

مرسوم رقم 83 - 291 مؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 يتضمن انشاء مكتب للدراستات في الهندسة المعمارية في مسعدة. I228

مرسوم رقم 83 - 292 مؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 يتضمن انشاء مكتب للدراستات في الهندسة المعمارية في الجلفة. I230

مرسوم رقم 83 - 293 مؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 يتضمن انشاء مكتب للدراستات وترميم الاحياء العتيقة والمحافظة عليها. I232

مرسوم رقم 83 - 294 مؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 يتضمن انشاء مكتب للدراستات في الهندسة المعمارية في معسكر. I234

مرسوم رقم 83 - 295 مؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة للبناء في الاغواط. I236

مرسوم رقم 83 - 296 مؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة للبناء في مستغانم. I240

مرسوم رقم 83 - 297 مؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 يتضمن حل المكتب المركزي لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن وتحويل ممتلكاته واعماله وهاكله ووسائله ومستخدميه. I243

وزارة التربية والتعليم الاساسي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في اول جمادى الثانية عام 1403 الموافق 16 مارس سنة 1983 يتضمن

القانون الاساسي التكنولوجي للمؤسسة العسكرية ذات الطابع الصناعي والتجاري، الى الديوان الوطني للمواد المتفجرة. I213

وزارة المالية

مرسوم رقم 83 - 284 مؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري. I214

وزارة العدل

مرسومان مؤرخان في 11 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 26 أبريل سنة 1980 يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك). I214

وزارة الاسكان والتعمير

مرسوم رقم 83 - 285 مؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 يتعلق بالمجلس الوطني للتعاون العقاري. I215

مرسوم رقم 83 - 286 مؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 يتضمن انشاء مكتب للدراستات التقنية والهندسة المعمارية في قالمة. I217

مرسوم رقم 83 - 287 مؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة للاشغال والبناء في تبسة. I219

مرسوم رقم 83 - 288 مؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 يتضمن انشاء مكتب للدراستات في الهندسة المعمارية في أم البواقي. I222

مرسوم رقم 83 - 289 مؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 يتضمن انشاء مكتب للدراستات في الهندسة المعمارية في باتنة. I224

مرسوم رقم 83 - 290 مؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 يتضمن انشاء مكتب

فهرس (تابع)

وزارة الثقافة

مرسوم رقم 83 - 300 مؤرخ في 17 رجب عام 1403
الموافق 30 أبريل سنة 1983 يتضمن إنشاء
المؤسسة الوطنية للكتاب. I254

مرسوم رقم 83 - 301 مؤرخ في 17 رجب عام 1403
الموافق 30 أبريل سنة 1983 يتضمن إنشاء
المؤسسة الوطنية لفنون الطباعة. I257

مرسوم رقم 83 - 302 مؤرخ في 17 رجب عام 1403
الموافق 30 أبريل سنة 1983 يتضمن إنشاء
المؤسسة الوطنية للادوات التربوية
والثقافية. I261

مرسوم رقم 83 - 303 مؤرخ في 17 رجب عام 1403
الموافق 30 أبريل سنة 1983 يحول الى المؤسسة
الوطنية للكتاب، الهياكل والوسائل والاملاك
والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم
أو تديرهم الشركة الوطنية للطباعة والنشر،
في اطار اعمالها في ميدان طباعة الكتاب
والمنشورات الاخرى، التربوية والثقافية
والعلمية والتقنية، ونشرها. I264

مرسوم رقم 83 - 304 مؤرخ في 17 رجب عام 1403
الموافق 30 أبريل سنة 1983 يحول الى المؤسسة
الوطنية لفنون الطباعة، الهياكل والوسائل
والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت
تحوزهم أو تديرهم الشركة الوطنية للطباعة
والنشر في اطار اعمالها في ميدان ترقية
طباعة الكتاب، والمنشورات الاخرى على
اختلاف أنواعها. I266

مرسوم رقم 83 - 305 مؤرخ في 17 رجب عام 1403
الموافق 30 أبريل سنة 1983 يحول الى المؤسسة
الوطنية للادوات التربوية والثقافية، الهياكل
والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين
الذين كانت تحوزهم الشركة الوطنية للطباعة
والنشر، في اطار اعمالها في ميدان تعميم
السوق الوطنية بالادوات التربوية
والثقافية. I268

اجراء امتحان شهادة الكفاءة للتفتيش في
التعليمين الابتدائي والمتوسط وادارة المعاهد
التقنولوجية للتربية. I244

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول جمادى الثانية
عام 1403 الموافق 16 مارس سنة 1983 يتضمن
اجراء مسابقة لتوظيف مفتشين في التوجيه
المدرسي والمهني. I245

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول جمادى الثانية
عام 1403 الموافق 16 مارس سنة 1983 يتضمن
اجراء مسابقة لتوظيف مستشارين في التوجيه
المدرسي والمهني. I247

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول جمادى الثانية
عام 1403 الموافق 16 مارس سنة 1983 يتضمن
اجراء امتحان لنيل شهادة الكفاءة لوظيفة
مساعد تربوي. I248

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول جمادى الثانية
عام 1403 الموافق 16 مارس سنة 1983 يتضمن
اجراء مسابقة لتوظيف مساعدين
تربويين. I249

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية

مرسوم رقم 83 - 298 مؤرخ في 17 رجب عام 1403
الموافق 30 أبريل سنة 1983 يتضمن تعديد
المنصر الاساسي لسعر المرجع الجبائي المتعلق
بالبتروال الخام ابتداء من 16 مارس سنة
1983. I251

وزارة الاعلام

مرسوم رقم 83 - 299 مؤرخ في 17 رجب عام 1403
الموافق 30 أبريل سنة 1983 يحول الى المؤسسة
الوطنية لتوزيع الصحافة، الهياكل والوسائل
والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت
تحوزهم أو تديرهم الشركة الوطنية للطباعة
والنشر. I252

اتفاقات دولية

(بسم الله الرحمن الرحيم)

نظام المنظمة العربية للثروة المعدنية

ان حكومات الدول العربية التوقفة على هذا النظام،

— ادراكا منها لاهمية الثروة المعدنية في الاقتصاد العربي بصفة خاصة والعالمي بصفة عامة،

— وأخذاً باعتبار اتساع رقعة الدول العربية وتنوع اطارها الجيولوجي، وبالتالي ثرواتها المعدنية،

— وايماناً منها بأن تنسيق جهود الدول العربية في مجال الثروات المعدنية على أساس من التعاون المشترك سوف يدعم اقتصاديات هذه الدول ويؤدي الى إبراز الاهمية الكبرى للقطاع المعدني للدول العربية،

فقد اتفقت على النصوص التالية لتكون نظاماً للمنظمة العربية للثروة المعدنية وتدعو باقي الدول العربية الى الانضمام الى هذه المنظمة والتصديق على نظامها.

المادة الاولى

المنظمة ومقرها

(أ) تنشأ المنظمة العربية للثروة المعدنية وتكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة وتعتبر جهازاً استشارياً وتقوم على تحقيق الاهداف المنصوص عليها في هذا النظام.

(ب) يكون مقرها الرئيسي بمدينة الرباط بالمملكة المغربية ويجوز لها أن تفتح مكاتب أو

مرسوم رقم 83 — 282 مؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 يتضمن المصادقة على نظام المنظمة العربية للثروة المعدنية المعد بالرباط في 20 أبريل سنة 1977.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادة III — 17

منه

— وبعد الاطلاع على نظام المنظمة العربية للثروة المعدنية المعد بالرباط في 20 أبريل سنة 1977

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يصادق على نظام المنظمة العربية للثروة المعدنية بالرباط في 20 أبريل سنة 1977، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : يتشن هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

اللازمة في المجالات المذكورة، ومنها ما يتعلق بتنسيق الانتاج والاسعار والتصدير والاستيراد.

المادة الخامسة

موارد المنظمة

تتكون الموارد المالية للمنظمة من مساهمة الدول الاعضاء بنسب متساوية وای مصادر أخرى يقبلها المجلس الوزاری.

المادة السادسة

الهيكل التنظيمي

تتكون المنظمة العربية للثروة المعدنية من :

(أ) المجلس الوزاری،

(ب) الامانة العامة.

(أ) المجلس الوزاری :

أولا - تشكيله :

(I) يتكون المجلس الوزاری من ممثلي الدول الاعضاء بالمنظمة وتعين كل حكومة عضوا يمثلها في المجلس الوزاری على أن يكون الوزير المختص في شؤون الثروة المعدنية أو المسؤول عنها أو مندوبه.

(2) لعضو المجلس الوزاری أن يصطحب معه عددا من الخبراء للاستعانة بهم في الاجتماعات.

(3) يتناوب الاعضاء رئاسة المجلس الوزاری سنويا.

ثانيا - اختصاصاته :

(I) المجلس الوزاری هو السلطة العليا للمنظمة،

(2) يحدد المجلس الوزاری السياسة العامة والخطوط الرئيسية لعمل المنظمة وفقا للبرنامج الزمني الذي تضعه لتحقيق أهدافها ويتخذ القرارات بشأن البرامج التي يقدمها اليه الامين العام.

فروعا في أي قطر عربي آخر حسب مقتضيات الحاجة.

المادة الثانية

الاهداف

تهدف المنظمة الى الاسهام في تحقيق التعاون والتنسيق بين مختلف الاجهزة والمنظمات الاقليمية والوطنية العربية العاملة في مجال الثروة المعدنية، بغية تنسيق السياسات المعدنية بين الدول الاعضاء، وكذا تبادل المعلومات وجمع البيانات واعداد الدراسات، واصدار مجلة تعنى بشؤون النشاط المعدني في العالم العربي، ودراسة امكانيات انشاء مشروعات تعدينية مشتركة والترويج لها، بالتعاون مع الحكومات العربية والهيئات العربية والدولية المختصة، وعقد المؤتمرات والندوات بين الدول الاعضاء ومتابعة تنفيذ توصياتها.

المادة الثالثة

العضوية

يكون حق العضوية في المنظمة لكل من :

(أ) الدول العربية المؤسسة للمنظمة والموقعة على هذا النظام،

(ب) باقي الدول العربية شريطة أن تودع في مقر المنظمة وثائق تصديقها على هذا النظام.

المادة الرابعة

الاختصاصات

تختص المنظمة بمساعدة الدول الاعضاء بناء على طلبها، وذلك بالوسائل المتاحة لها ضمن أهدافها، وتعمل على تنسيق العمل العربي في مجالات الثروة المعدنية والاهتمام خاصة بالمجالات العلمية منها والتكنولوجية والتكوين المهني، وعقد المؤتمرات والندوات بين الدول الاعضاء وتبادل الخبرات والقيام بالدراسات

المادة الثامنة

يجوز للمنظمة أن تدعو من تراه مناسبا مع المنظمات العربية والهيئات والشركات العربية ذات العلاقة لحضور اجتماعاتها بصفة مراقبين.

المادة التاسعة

(أ) يصادق على هذا النظام من طرف الدول العربية الموقعة عليه طبقا لاحكامها وتودع وثائق التصديق لدى وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية بالمملكة المغربية التي تعد محضرا بايداع وثيقة تصديق كل دولة عربية وتبلغه اليها.

(ب) يعمل بهذا النظام بمجرد ايداع وثائق المصادقة عليه لدى الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية بالمملكة المغربية من طرف خمس دول عربية ويتولى وزير التجارة والصناعة والمعادن والملاحة التجارية بالمملكة المغربية دعوة الدول الاعضاء لمقد الاجتماع التأسيسي للمنظمة.

(ج) يقوم الوزراء المختصون نيابة عن حكوماتهم بالتوقيع على هذا النظام.

(د) حرر هذا النظام باللغة العربية في الرباط بتاريخ 20 أبريل سنة 1977 في نسخة أصلية تحفظ لدى وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية وتسلم منها صورة طبق الاصل لكل من الدول الاعضاء.

- المملكة الاردنية الهاشمية،
- دولة الامارات العربية،
- الجمهورية التونسية،
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
- المملكة العربية السعودية،
- الجمهورية العراقية،
- دولة قطر،
- دولة الكويت،
- الجمهورية اللبنانية،
- جمهورية مصر العربية،
- المملكة المغربية،
- الجمهورية الاسلامية الموريتانية،
- منظمة التحرير الفلسطينية.

(3) يدرس المجلس الوزاري برنامج العمل للمنظمة وتقدير الميزانية، كما يتخذ القرارات اللازمة بشأنها وتعد الميزانية عن عام كامل من أول يناير الى آخر ديسمبر من كل عام.

(4) يدعو الدول الاعضاء الى عقد ندوات متخصصة على النطاق العربي في مختلف مجالات الثروة المعدنية، ويجوز له أن يدعو الى الندوات، الدول العربية غير الاعضاء والعلماء المتخصصين من الدول العربية والاجنبية بوصفهم مراقبين.

(5) يعين المجلس الوزاري الامين العام للمنظمة والامين العام المساعد ويحدد اختصاصاتهما.

ثالثا - التصويت :

لكل دولة عضو صوت واحد في المجلس الوزاري، وتتخذ القرارات بالاغلبية.

رابعا - نظام العمل :

يجتمع المجلس الوزاري في دورات عادية مرة كل سنة ويجوز له أن يجتمع في دورات غير عادية بناء على طلب مقدم من رئيس المجلس أو بناء على طلب مقدم من ثلث عدد الدول الاعضاء على الاقل تبين فيه الاسباب الداعية للاجتماع والموضوعات التي يراد بحثها.

ب) الامانة العامة :

تنشئ المنظمة أمانة عامة يرأسها الامين العام لتنظيم ومتابعة أعمال المنظمة ويحدد المجلس الوزاري اختصاصات وصلاحيات الامانة العامة في لائحة داخلية.

المادة السابعة

يعد الامين العام مشروع الميزانية السنوية للمنظمة ويقدمه الى المنظمة قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الاقل لاقراءه، فاذا لم تقرر المنظمة الميزانية الجديدة قبل بداية السنة المالية وجب العمل بميزانية السنة السابقة على أساس شهري الى أن تقرر المنظمة الميزانية الجديدة.

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 83 - 283 مؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 يتضمن مد أحكام المرسوم رقم 82 - 56 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 13 فبراير سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسة العسكرية ذات الطابع الصناعي والتجاري، الى الديوان الوطني للمواد المتفجرة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 3 المؤرخ في 20

صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن انشاء الديوان الوطني للمواد المتفجرة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 56 المؤرخ في

19 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 13 فبراير سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسة العسكرية ذات الطابع الصناعي والتجاري، لاسيما المادتان 5 و 6 منه،

- ونظرا للاحكام الدستورية التي تقضى بان انشاء المؤسسات الوطنية وحلها وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان التشريعي، بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يمد المرسوم رقم 82 - 56

المؤرخ في 13 فبراير سنة 1982 المشار اليه اعلاه، الى الديوان الوطني للمواد المتفجرة.

وعملا بأحكام الفقرة السابقة، يعتبر الديوان الوطني للمواد المتفجرة، مؤسسة عسكرية ذات

طابع صناعي وتجاري تخضع لوصاية وزير الدفاع الوطني وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 2 : يكون المقر الرئيسي للديوان الوطني للمواد المتفجرة بالجزائر العاصمة.

ويمكن تحويله الى أى مكان آخر من التراب الوطني، حسب الاشكال المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم رقم 82 - 56 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1982 المشار اليه اعلاه.

المادة 3 : تمارس الوصاية على الديوان الوطني للمواد المتفجرة باسم وزير الدفاع الوطني ويمارسها بالتفويض المدير المركزي للعتاد والصناعات العسكرية.

المادة 4 : تتلخص مهمة الديوان الوطني للمواد المتفجرة في سد الاحتياجات الوطنية من المواد المتفجرة.

فهو مكلف بتأمين استيراد المواد المتفجرة على اختلاف أنواعها للاستعمال العسكري والمدني وتصديرها وتصنيعها وتسويقها.

المادة 5 : تتكون الذمة المالية المخصصة للديوان الوطني للمواد المتفجرة من الاملاك المنقولة المدرجة عناصرها في الملحق المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة 6 : يعهد بتسيير الديوان الوطني للمواد المتفجرة الى مدير عام يعين وفقا للشروط المحددة بموجب التنظيم الجارى به العمل والخاص بملاقات الرتب بالوظائف بناء على اقتراح من السلطة الوصية المفوضة.

المادة 7 : تسند الى المدير العام للديوان الوطني للمواد المتفجرة سلطات الادارة والتسيير المذكورة في المادة 12 من المرسوم رقم 82 - 56 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1982 المشار اليه اعلاه.

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى مع ميزانية سنة 1983 اعتماد قدره مليون وثمانمائة ألف دينار (1.800.000 دج) مقيّد في ميزانية كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري، في الباب 36 - II «اعانة التسيير الى مراكز التكوين الاداري».

المادة 2 : يخصن لميزانية سنة 1983 اعتماد قدره مليون وثمانمائة ألف دينار (1.800.000 دج) ويقيّد في ميزانية كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري، في الباب 36 - II «اعانة التسيير الى المدرسة الوطنية للإدارة».

المادة 3 : يكلف وزير المالية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي يتشتمل في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

وزارة العدل

مرسومان مؤرخان في 11 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 26 أبريل سنة 1980 يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 18 الصادر بتاريخ 14 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 29 أبريل سنة 1980.

- الصفحة 710 - العمود الاول - السطر 29.

يضاف :

حسن جابر سليل المولودة في 11 يونيو سنة 1975 بقسنطينة.

- الصفحة 710 - العمود الاول - السطر 33.

بدلا من : بتيبازة (البليدة).

ويمكنه عندما تقتضي مصلحة المؤسسة العسكرية أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزء من سلطاته الى أي شخص مؤهل من المؤسسة يتصرف بوصفه وكيلًا مفوضًا.

المادة 8 : تلغى جميع الاحكام المخالفة، لاسيما الواردة منها في الامر رقم 76 - 3 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1976 المشار اليه أعلاه.

المادة 9 : ينشئ هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

وزارة المالية

مرسوم رقم 83 - 284 مؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

111 - 10 و 152 منه،

- ويمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في

14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة

1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيما

المادة 104 منه،

- ويمقتضى المرسوم رقم 83 - 547 المؤرخ

في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة

1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة

لكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري

من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة

1983.

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 127 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مارس سنة 1978 والمتضمن تعديد صلاحيات وزير السكن والبناء.

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 27 المؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الادارة المركزية لوزارة التعمير والبناء والسكان.

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم.

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1398 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم.

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 - 92 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتعلق بتنظيم التعاون العقارى.

ونظرا للاحكام الدستورية، يصبح مضمون الامر رقم 76 - 92 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 السالف الذكر مع اختصاص الميدان التنظيمي.

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحسد هذا المرسوم صلاحيات المجلس الاعلى للتعاون العقارى وتكوينه وتسييره ويغير تسميته.

المادة 2 : تحل تسمية «المجلس الوطنى للتعاون العقارى» محل «تسمية المجلس الاعلى للتعاون العقارى».

المادة 3 : يتكون المجلس الوطنى للتعاون العقارى زيادة على وزير الاسكان والتعمير رئيسا مع اعضاء ممثلين للادارة وممثل للحزب وممثل للصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط وممثل احد المجالس الشعبية الولائية وثلاثة ممثلين عن المجالس الشعبية البلدية وثلاثة ممثلين عن التعاونيات العقارية.

يقرا : 1951 بتبازة (البلدية).

ـ الصفحة 713 - العمود الاول - السطر الاول.
بدلا من :

ويدعون مع الآن فصاعدا : ابن الطاهر علال، ابن الطاهر خديجة، ابن الطاهر نورية، ابن الطاهر محميد، ابن الطاهر فطيمة، ابن الطاهر الزهراء، ابن الطاهر شريفة، ابن الطاهر نجاة.

يقرا ما يلى :

ويدعون مع الآن فصاعدا : بطاهر علال، بطاهر خديجة، بطاهر نورية، بطاهر محمد، بطاهر فطيمة، بطاهر الزهراء، بطاهر شريفة، بطاهر نجاة.

ـ الصفحة 715 - العمود الاول - السطر الثانى.
بدلا من : فى 18 أكتوبر سنة 1970 بعناية.

يقرا : فى 18 أكتوبر سنة 1971 بعناية.

ـ الصفحة 715 - العمود الثانى - السطر 18.

بدلا من : اقليم وجدة.

يقرا : اقليم تازة.

(الباقى بدون تغيير).

وزارة الاسكان والتعمير

مرسوم رقم 83 - 285 مؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 يتعلق بالمجلس الوطنى للتعاون العقارى.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الاسكان والتعمير،

ـ بمقتضى القانون رقم 77 - 01 المؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977 والمتعلق بالنظام الداخلى للمجلس الشعبى الوطنى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

المادة 7 : يعميخ اعضاء المجلس وزير الاسكان والتعمير بناء على اقتراح الوزير او المسؤول عن الهيئة التى يمثلونها.

ويعينون لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد.

المادة 8 : تنتهى عضوية الاعضاء الذين يعينون بسبب اوصافهم او وظائفهم بمجرد فقدانهم هذه الاوصاف او انتهاء مهامهم التى عينوا بسببها.

المادة 9 : فى حالة شغور مقعد بسبب وفاة او استقالة او اى سبب آخر يعيخ عضو جديد خلال شهر وللمدة المتبقية مع العضوية.

المادة 10 : لا يتقاضى اعضاء المجلس اى تعويض مقابل عضويتهم غير انه يمنحون مصاريف التنقل عند الاقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل.

المادة 11 : تتمثل مهمة المجلس فى دراسة المسائل ذات الطابع العام المتعلقة بالتعاون العقارى التى يعرضها عليه وزير الاسكان والتعمير، مع مراعاة صلاحيات الهيئات او المؤسسات المختصة.

يستشار المجلس على الخصوص فى شأن اى مشروع قانون او تنظيم يمس التعاون العقارى، ويسهر على تطبيق التنظيم المنصوص عليه فى هذا المجال لاسيما ما تعلق منه بتخصيص الاراضى القابلة للبناء فى اطار مراقبة مطابقة للاعمال المباشرة، ويفحص من جهة اخرى طعون الاعفاء مع الدفع التى تقدمها التعاونيات العقارية التى لم تستفد من الاعتماد.

المادة 12 : يقدم المجلس فى اطار اختصاصاته الآراء والتوصيات التى يراها مفيدة.

ويمكنه أن يستدعى اى اختصاصى أو خبير ليستشيريه فى بعض المسائل المعقدة.

المادة 13 : يجمع الرئيس المجلس مرتين على الاقل فى السنة وكلما اقتضت الظروف ذلك ويضبط جدول أعمال الجلسات.

المادة 4 : اعضاء المجلس الذين يمثلون الادارة هم :

— المدير العام للاسكان فى وزارة الاسكان والتعمير،

— المدير العام للتعمير فى وزارة الاسكان والتعمير،

— المدير العام للجماعات المحلية فى وزارة الداخلية،

— المدير العام للخرينة والقرض والتأمينات فى وزارة المالية،

— مدير املاك الدولة فى وزارة المالية،

— ممثل لوزارة الدفاع الوطنى،

— ممثل لوزارة الاشغال العمومية،

— مدير المنشآت الاساسية والتهيئة العمرانية فى وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،

— مدير الادارة المركزية فى وزارة العدل الوصى على الدراسات التوثيقية.

المادة 5 : اعضاء المجلس الذين يمثلون المجالس المنتخبة هم :

— رئيس لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية فى احدى المجالس الشعبية الولائية يعينه وزير الداخلية،

— ثلاثة رؤساء مجالس شعبية بلدية يعينهم وزير الداخلية من مختلف الولايات.

المادة 6 : يعيخ الرؤساء الثلاثة للتعاونيات العقارية الذين يعتمدهم فى المجلس وزير الاسكان والتعمير، بناء على اقتراح الولاة المعنيين من بين مسؤولى التعاونيات العقارية الموجودة فى مختلف الولايات والموضوعة تحت الوصاية الادارية حسب الآتى :

— واحد من بلدية : يقل عدد سكانها 50.000،

— والاخر من بلدية يزيد عدد سكانها عن 50.000 ويقل عن 20.000،

— والثالث من بلدية يزيد عدد سكانها على 200.000.

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 73 المؤرخ في 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن انشاء مكتب للدراسات والابحاث والاعمال الهندسية العامة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 4 أكتوبر سنة 1980 المذكور اعلاه، ينشأ مكتب للدراسات التقنية والهندسة المعمارية فى قالمة يتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال الحالى.

المادة 2 : يتولى مكتب الدراسات التقنية والهندسة المعمارية فى قالمة، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، دراسة مشاريع البناء بجميع انواعها ولاسيما المنجزة منها لفائدة الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية واقامتها.

وبهذه الصفة يقوم مكتب الدراسات بما يأتى :

- يعد مشاريع البناء ويعرر الوثائق التقنية المتعلقة بها،

- يتولى مهمة متابعة الورشات ومراقبتها،

- ينسق اعمال كل العاملين فى مستوى المشاريع التى يتكفل بها.

المادة 3 : يوضع مكتب الدراسات التقنية والهندسة المعمارية فى قالمة تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير.

لا تصح مداولات المجلس الا اذا حضرها ثلثا اعضائه.

واذا لم يكتمل النصاب يتداول المجلس، بناء على استدعاء ثان، بحضور نصف عدد اعضائه على الاقل.

وتتخذ قرارات المجلس وتوصياته بالاغلبية البسيطة وفى حالة تساوى الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 14 : تتولى كتابة المجلس مصالح وزارة الاسكان والتعمير.

المادة 15 : يكون للمجلس سجل خاص بمداولاته.

ويوقع الرئيس هذا السجل اثر كل جلسته.

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 - 286 مؤرخ فى 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 يتضمن انشاء مكتب للدراسات التقنية والهندسة المعمارية فى قالمة.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق باحداث المفتشية العامة للمالية ،

مع ممثلين عن وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية وأية سلطة معنية أخرى عند الاقتضاء. ويتراأس اللجنة وزير الاسكان والتعمير أو ممثله.

2 - حصيلة ختامية عن الاعمال والوسائل المستعملة لانجاز الدراسات تبين قيمة عناصر الممتلكات المحسولة الى مكتب الدراسات التقنية والهندسة المعمارية في قالمة.

ويجب أن تراقب وتؤش هذه الحصيلة الختامية المصالح المختصة في وزارة المالية في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر.

ب) تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل. ويحدد وزير الاسكان والتعمير لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها، وتبليغها الى مكتب الدراسات التقنية والهندسة المعمارية في قالمة.

المادة 8 : تبقى حقوق المستخدمين المعنيين والتزاماتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء منها الاساسية أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

يحدد وزير الاسكان والتعمير عند الحاجة بالنسبة الى العمال المعنيين، الكيفيات المتعلقة بالمعاملات المطلوبة لضمان سير هياكل مكتب الدراسات التقنية والهندسة المعمارية في قالمة، سيرا منتظما ومستمر.

المادة 9 : يكون مقر مكتب الدراسات التقنية والهندسة المعمارية لقالمة في قالمة. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير.

المادة 10 : يمارس مكتب الدراسات التقنية والهندسة المعمارية في قالمة بالدرجة الاولى سائر الاعمال المطابقة لهدفه عبر تراب ولاية قالمة.

المادة 4 : تزود الدولة مكتب الدراسات التقنية والهندسة المعمارية في قالمة قصد اداء مهمته وفي نطاق التنظيم الجارى به العمل، بالممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل والمستخدمين الذين كانوا في حوزة مكتب الدراسات والابحاث والاعمال الهندسية العامة على مستوى ولاية قالمة.

المادة 5 : يتم تحويل ما يأتى حسب الشروط المذكورة أعلاه :

1 - الاعمال التى كان يمارسها مكتب الدراسات والابحاث والاعمال الهندسية العامة على مستوى ولاية قالمة.

2 - الاملاك والحقوق والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والثانوية التابعة لاهداف ممثليات مكتب الدراسات والابحاث والاعمال الهندسية العامة على مستوى ولاية قالمة.

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الهياكل والوسائل والاملاك المشار اليها أعلاه، والمخصصة لعمل ممثليات مكتب الدراسات والابحاث والاعمال الهندسية العامة على مستوى ولاية قالمة.

المادة 6 : يتضمن تحويل الاعمال ما يأتى :

1 - محل مكتب الدراسات التقنية والهندسة المعمارية في قالمة محل مكتب الدراسات والابحاث والاعمال الهندسية العامة على مستوى ولاية قالمة ابتداء من تاريخ يحدده بقرار وزير الاسكان والتعمير.

2 - تنتهى الصلاحيات في مجال الدراسات التقنية والهندسة المعمارية التى كان يمارسها مكتب الدراسات والابحاث والاعمال الهندسية العامة على مستوى ولاية قالمة.

المادة 7 : يترتب عن التحويل ما يأتى :

(أ) - اعداد :

1 - جرد كمى ونوعى وتقديرى يوضع طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، تعده لجنة مكونة

والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 160 المؤرخ فى 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981 والمتعلق بتحويل الوصاية على تعاونية المجاهدين وذوى حقوقهم فى البناء والاشغال العمومية واعادة تنظيم هذه التعاونية وتسييرها وعملها،

— وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،
يرسم ما يلى :

الباب الاول

التسمية — الهدف — المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى، وفقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 — 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والنصوص المتخذة لتطبيقه تسمى «مؤسسة الاشغال والبناء فى تيسة»، وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

ويمكن أن تقوم بصفة استثنائية بدراسات لها علاقة بهدفه عبر ثراب ولايات اخرى غير التى تدخل فى اختصاصه الاقليمى.

المادة 11 : يكون تنظيم مكتب الدراسات التقنية والهندسية المعمارية فى قالمة وسيبره، موضوع نص لاحق يصدر وفقا لقرارات الحكومة الخاصة بهيئات الدراسات.

المادة 12 : ينشئ هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 — 287 مؤرخ فى 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة للاشغال والبناء فى تيسة.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 25 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفية المرافقة من قبل مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ فى 18 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتسير وفقا للتشريع المعمول به والتدابير المذكورة في هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تنفيذ أو انجاز كل اشغال تشييد المباني ذات الاستعمال السكنى أو الادارى أو التجارى أو الصناعى، والتجهيزات الداخلية، واشغال بناء الاعمال الكبرى أو التجهيزات الجماعية.

يمكن أن تقوم المؤسسة بكل العمليات التجارية والصناعية والعقارية وغير العقارية والمالية، المتعلقة بأعمالها، التى من شأنها أن تساعد على تنميتها فى حدود اختصاصاتها وفى اطار التنظيم المعمول به.

كما يمكنها أن تبرم عقودا واتفاقيات ذات صلة بهدفها لانجاز الاشغال المنوطة بها.

المادة 3 : تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر تراب ولاية تبسة.

ويمكنها بناء على قرار من وزير الاسكان والتعمير، أن تقوم استثناء بالاشغال التى لها علاقة بهدفها عبر تراب ولايات أخرى غير التى قدخل فى اختصاصها الاقليمى.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة فى تبسة.

ويمكن نقله الى أى مكان أخرى من التراب الوطنى بمرسوم بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير.

الباب الثانى

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : تزود الدولة المؤسسة قصد أداء مهمتها وفقا للتنظيم الجارى به، العمل بالممتلكات والاعمال والهيكل والوسائل التى كانت فى حوزة مؤسسة مقاولنة البناء والهندسة المعمارية فى مستوى وحدتها بتبسة، والآلية الى المؤسسة

لتحقيق أهدافها، بالمستخدمين المرتبطين بتسيير المؤسسة وعملها.

المادة 6 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات والاحكام التى نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 7 : تتم المصادقة على التنظيم الداخلى للمؤسسة بقرار من وزير الاسكان والتعمير.

المادة 8 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 9 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هى :

- مجلس العمال ،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة،
- اللجان الدائمة.

المادة 10 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق مجموع أعمال الوحدات التى تتكون منها، وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

وتشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 11 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير ورقابته، ويمارس هذا سلطاته طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس أحكام تتعلق بالتحويل

المادة 19 : يتم تحويل ما يأتى حسب الشروط المذكورة أدناه :

1 - الأعمال التي كانت تمارسها مؤسسة مقاوله البناء والهندسة المعمارية فى مستوى وحداتها فى تبسة.

2 - الاملاك والحقوق والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بأعمال وحدة تبسة،

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الهياكل والوسائل والاملاك المشار إليها أعلاه، والمخصصة لعمل وحدة تبسة وإدارتها.

المادة 20 : يترتب على التحويل ما يأتى :

(أ) اعداد :

1 - جرد كمى ونوعى وتقديرى يوضع طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، تعده لجنة تتكون من ممثلين لوزير الاسكان والتعمير ووزير المالية.

ويتراأس اللجنة وزير الاسكان والتعمير أو مثله.

2 - حصيلة ختامية عن الاعمال والوسائل المستعملة فى الانجاز تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية المصالح المختصة فى وزارة المالية فى اجل لايتعدى ثلاثة (3) أشهر.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل. ويحدد وزير الاسكان والتعمير لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة.

المادة 12 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات تبعا للشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 13 : تحدد ممتلكات المؤسسة بقرار مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية، وتخضع للاحكام التنظيمية الخاصة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية.

المادة 14 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالى فى المؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية فى المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها فى الاجال القانونية وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة، بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35

المادة 21 : تبقى حقوق المستخدمين والتزاماتهم خاضعة للأحكام القانونية سواء منها الأساسية أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

ويحدد وزير الاسكان والتعمير عند الحاجة، بالنسبة الى المستخدمين العنيين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الجديدة سيرا منتظما ومستمر.

الباب السابع

اجراء التعديل واحكام ختامية

المادة 22 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على هذا النص، ويكون نص التعديل موضوع اقتراح من المدير العام للمؤسسة يقدمه خلال جلسة مجلس المديرية. بعد استشارة مجلس العمال.

وعرض على وزير الاسكان والتعمير قصد المصادقة عليه.

المادة 23 : لا يتم حل المؤسسة وتصفية أملاكها وأصولتها الا بنص مائل يحدد شروط تصفيتها وتخصيص أصولها.

المادة 24 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 - 288 مؤرخ فى 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 يتضمن انشاء مكتب للدراسات فى الهندسة المعمارية فى أم البواقي.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 12 المؤرخ فى 23 شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 والمتضمن انشاء المكتب المركزى لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن وتحديد قانونه الاساسى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق باحداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- ونظرا للأحكام الدستورية التى تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هو من اختصاص الميدان التنظيمى،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 4 أكتوبر سنة 1980 المذكور أعلاه، ينشأ مكتب للدراسات فى الهندسة المعمارية فى أم البواقي يتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 2 : يتولى مكتب الدراسات فى الهندسة المعمارية فى أم البواقي، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية دراسة مشاريع البناء بجميع أنواعها التى تنجز لفائدة الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية واعدادها.

أم البواقي ابتداء من تاريخ يحدده بقرار وزير الاسكان والتعمير،

2 - الاختصاصات في مجال دراسات الهندسة المعمارية التي كسان يمارسها المكتب المركزي لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن في مستوى الوحدة الجهوية في أم البواقي.

المادة 7 : يترتب عن التحويل ما يأتي :

(أ) اعداد :

1 - جرد كمي ونوعي وتقديرى يوضع طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، تعده لجنة مكونة من ممثلين عن وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية وأية سلطة معنية أخرى عند الاقتضاء.

ويرأس اللجنة وزير الاسكان والتعمير أو ممثله.

2 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستعملة في انجاز الدراسات تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في أم البواقي.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية المصالح المعنية بوزارة المالية في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر.

(ب) تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل. ويحدد وزير الاسكان والتعمير لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في أم البواقي.

المادة 8 : تبقى حقوق المستخدمين المعنيين والتزاماتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء منها الاساسية أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

يحدد وزير الاسكان والتعمير عند الحاجة بالنسبة الى المستخدمين المعنيين، الكيفيات المتعلقة

وبهذه الصفة، يقسم مكتب الدراسات بما يأتي :

- يعد مشاريع البناء ويحرر الوثائق التقنية المتعلقة بها،

- يتولى مهمة متابعة الورشات ومراقبتها،

- ينسق أعمال كل العاملين في مستوى المشاريع التي يتكفل بها.

المادة 3 : يوضع مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في أم البواقي تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير.

المادة 4 : تزود الدولة مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في أم البواقي قصد أداء مهمته وفي نطاق التنظيم الجارى به العمل، بالممتلكات والاعمال والهاكل والوسائل والمستخدمين الذين كانوا في حوزة المكتب المركزي لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن على مستوى الوحدة الجهوية في أم البواقي.

المادة 5 : يتم تحويل ما يأتي حسب الشروط المذكورة اعلاه :

1 - الاعمال التي كان يمارسها المكتب المركزي لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن على مستوى الوحدة الجهوية في أم البواقي،

2 - الاملاك والحقوق والالتزامات والوسائل والهاكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والثانوية التابعة لاهداف الوحدة الجهوية في أم البواقي،

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الهياكل والوسائل والاملاك المشار اليها اعلاه، والمخصصة لعمل الوحدة الجهوية في أم البواقي.

المادة 6 : يشمل تحويل الاعمال ما يأتي :

1 - اعداد مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في أم البواقي محسلا المكتب المركزي لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن في مستوى وحدته الجهوية في

- بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 12 المؤرخ فى 23 شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 والمتضمن انشاء المكتب المركزى لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن وتحديد قانونه الاساسى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق باحداث المفتشية العامة للمالية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 اكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بان انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هو من اختصاص الميدان التنظيمى،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 4 اكتوبر سنة 1980 المذكور اعلاه، ينشأ مكتب للدراسات فى الهندسة المعمارية فى باتنة يتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 2 : يتولى مكتب الدراسات فى الهندسة المعمارية فى باتنة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية دراسة مشاريع

بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل مكتب الدراسات فى الهندسة المعمارية فى أم البواقي فى مدينة أم البواقي.

المادة 9 : يكون مقر مكتب الدراسات فى الهندسة المعمارية فى مدينة أم البواقي.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير.

المادة 10 : يمارس مكتب الدراسات فى الهندسة المعمارية فى أم البواقي بالدرجة الاولى سائر الاعمال المطابقة لهدفه عبر تراب ولاية أم البواقي.

ويمكنه بناء على قرار من وزير الاسكان والتعمير أن يقوم استثناء بدراسات لها علاقة بهدفه عبر تراب ولايات أخرى غير التى تدخل فى اختصاصه الاقليمى.

المادة 11 : يكون تنظيم مكتب الدراسات فى الهندسة المعمارية فى أم البواقي وسيره، موضوع نص لاحق يصدر وفقا لقرارات الحكومة الخاصة بهيئات الدراسات.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 17 رجب عام 1403 الموافق 30 ابريل سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

—————

مرسوم رقم 83 - 289 مؤرخ فى 17 رجب عام 1403 الموافق 30 ابريل سنة 1983 يتضمن انشاء مكتب للدراسات فى الهندسة المعمارية فى باتنة.

ان رئيس الجمهورية

1 - احلال مكتب الدراسات فى الهندسة المعمارية فى باتنة، محل المكتب المركزى لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن فى مستوى وحدته الجهوية فى باتنة ابتداء من تاريخ يحدده بقرار وزير الاسكان والتعمير.

2 - الاختصاصات فى مجال دراسات الهندسة المعمارية التى كان يمارسها المكتب المركزى لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن على مستوى الوحدة الجهوية فى باتنة.

المادة 7 : يترتب عن التحويل ما يأتى :

(أ) اهداء :

1 - جرد كمى ونوعى وتقديرى يوضع طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، تعده لجنة مكونة من ممثلين عن وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية أية سلطة معنية اخرى عند الاقتضاء.

ويرأس اللجنة وزير الاسكان والتعمير أو مثله.

2 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستعملة فى انجاز الدراسات تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى مكتب الدراسات فى الهندسة المعمارية فى باتنة.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية المصالح المعنية بوزارة المالية فى اجل لايتعدى ثلاثة (3) أشهر.

(ب) تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل. ويحدد وزير الاسكان والتعمير لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مكتب الدراسات فى الهندسة المعمارية فى باتنة.

المادة 8 : تبقى حقوق المستخدمين المعنيين والتزاماتهم خاضعة لاحكام القانونية سواء منها الاساسية أو التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

البناء بجميع انواعها التى تنجز لفائدة الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية واعدادها.

وبهذه الصفة يقوم مكتب الدراسات بما يأتى :

- يعد مشاريع البناء ويحرر الوثائق التقنية المتعلقة بها،

- يتولى مهمة متابعة الورشات ومراقبتها،

- ينسق أعمال كل العاملين فى مستوى المشاريع التى يتكفل بها.

المادة 3 : يوضع مكتب الدراسات التقنية والهندسة المعمارية فى باتنة تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير.

المادة 4 : تزود الدولة مكتب الدراسات فى الهندسة المعمارية فى باتنة قصد أداء مهمته وفى نطاق التنظيم الجارى به العمل، بالممتلكات والاعمال والهاكل والوسائل والمستخدمين الذين كانوا فى حوزة المكتب المركزى لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن على مستوى الوحدة الجهوية فى باتنة.

المادة 5 : يتم تحويل ما يأتى حسب الشروط المذكورة اعلاه :

1 - الاعمال التى كان يمارسها المكتب المركزى لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن على مستوى الوحدة الجهوية فى باتنة.

2 - الاملاك والحقوق والالتزامات والوسائل والهاكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والثانوية التابعة لاهداف الوحدة الجهوية فى باتنة.

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الهاكل والوسائل والاملاك المشار اليها اعلاه، والمخصصة لعمل الوحدة الجهوية فى باتنة.

المادة 6 : يشمل تحويل الاعمال ما يأتى :

— وبناء على الدستور لاسيما المادتان III — IO

و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 68 — 12 المؤرخ في 23

شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 والمتضمن
انشاء المكتب المركزي لدراسات الاشغال العمومية
والهندسة المعمارية وتنظيم المدن وتحديد قانونه
الاساسي،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 53 المؤرخ في 14

ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980
والمعلق باحداث المفتشية العامة للمالية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 17 المؤرخ في 16

ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982
والمضمن تشكيل الحكومة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 242 المؤرخ في

24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980
والمعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

— ونظرا للاحكام الدستورية التي تقتضي بان

انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها
ليس من اختصاص الميدان القانوني بل هو من
اختصاص الميدان التنظيمي،

— وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة

المؤسسات،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المرسوم رقم

80 — 242 المؤرخ في 4 أكتوبر سنة 1980 المذكور
اعلاه ينشأ مكتب للدراسات في الهندسة المعمارية
في ورقلة يتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 2 : يتولى مكتب الدراسات في الهندسة

المعمارية في ورقلة في اطار المخطط الوطني
للتنمية الاقتصادية والاجتماعية دراسة مشاريع
البناء بجميع أنواعها التي تنجز لفائدة الدولة
والجماعات المحلية والهيئات العمومية واعدادها.

يحدد وزير الاسكان والتعمير عند الحاجة

بالنسبة الى المستخدمين المعنيين، الكيفيات المتعلقة
بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل مكتب
الدراسات في الهندسة المعمارية في باتنة سيرا
منتظما ومستمر.

المادة 9 : يكون مقر مكتب الدراسات في

الهندسة المعمارية في باتنة، في مدينة باتنة.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب

الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير
الاسكان والتعمير.

المادة 10 : يمارس مكتب الدراسات في الهندسة

المعمارية في باتنة بالدرجة الاولى سائر الاعمال
المطابقة لهدفه عبر تراب ولايتي باتنة وبسكرة.

ويمكنه بناء على قرار من وزير الاسكان

والتعمير أن يقوم استثناء بدراسات لها علاقة
بهدفه عبر تراب ولايات أخرى غير التي تدخل في
اختصاصه الاقليمي.

المادة 11 : يكون تنظيم مكتب الدراسات في

الهندسة المعمارية في باتنة وسيره موضوع نص
لاحق يصدر وفقا لقرارات الحكومة الخاصة
بهيئات الدراسات.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1403 الموافق

30 أبريل سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

وبمقتضى رقم 83 — 290 مؤرخ في 17 رجب عام 1403

الموافق 30 أبريل سنة 1983 يتضمن انشاء مكتب

للدراسات في الهندسة المعمارية في ورقلة.

لبن رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،

الأشغال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن في مستوى وحدته الجهوية في ورقة ابتداء من تاريخ يحدده بقرار وزير الاسكان والتعمير.

2 - الاختصاصات في مجال دراسات الهندسة المعمارية التي كان يمارسها المكتب المركزي لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن في مستوى الوحدة الجهوية في ورقة.

المادة 7 : يترتب عن التحويل ما يأتي :

(أ) اعداد :

1 - جرد كمي ونوعي وتقديرى يوضع طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، تعدد لجنة مكونة من ممثلين من وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية واية سلطة معنية اخرى عند الاقتضاء.

ويرأس اللجنة وزير الاسكان والتعمير او مثله.

2 - حصيلة ختامية للأعمال والوسائل المستعملة في انجاز الدراسات تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في ورقة.

ويجب ان تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية المصالح المعنية بوزارة المالية في اجل لا يتعدى ثلاثة (3) اشهر.

(ب) تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل. ويحدد وزير الاسكان والتعمير لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبنيها الى مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في ورقة.

المادة 8 : تبقى حقوق المستخدمين المعنيين والتزاماتهم خاضعة للأحكام القانونية سواء منها الاساسية او التعاقدية السارية عليهم في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

وبهذه الصفة، يقسم مكتب الدراسات بما يأتي :

- يعد مشاريع البناء ويحرر الوثائق التقنية المتعلقة بها،

- يتولى مهمة متابعة الورشات ومراقبتها،

- ينسق اعمال كل العاملين في مستوى المشاريع التي يتكفل بها.

المادة 3 : يوضع مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في ورقة تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير.

المادة 4 : تزود الدولة مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في ورقة قصد اداء مهمته وفي نطاق التنظيم الجارى به العمل، بالممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل والمستخدمين الذين كانوا في حوزة المكتب المركزي لدراسات الاشغال العمومية والهندسية المعمارية وتنظيم المدن على مستوى الوحدة الجهوية في ورقة.

المادة 5 : يتم تحويل ما يأتي حسب الشروط المذكورة اعلاه :

1 - الاعمال التي كان يمارسها المكتب المركزي لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن على مستوى الوحدة الجهوية في ورقة.

2 - الاملاك والحقوق والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والثانوية التابعة لاهداف الوحدة الجهوية في ورقة.

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الهياكل والوسائل والاملاك المشار اليها اعلاه، والمخصصة لعمل الوحدة الجهوية في ورقة.

المادة 6 : يشمل تحويل الاعمال ما يأتي :

1 - احلال مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في ورقة محل المكتب المركزي لدراسات

يحدد وزير الاسكان والتعمير عند الحاجة بالنسبة الى المستخدمين المعنيين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في ورقلة سيرا منتظما ومستمر.

المادة 9 : يكون مقسّر مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في ورقلة، في مدينة ورقلة.

ويمكن نقله الى اى مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير.

المادة 10 : يمارس مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في ورقلة بالدرجة الاولى سائر الاعمال المطابقة لهدفه عبر تراب ولايتي ورقلة وتامنراست.

ويمكنه بناء على قرار من وزير الاسكان والتعمير ان يقوم استثناء بدراسات لها علاقة بهدفه عبر تراب ولايات اخرى غير التي تدخل في اختصاصه اقليمى.

المادة 11 : يكون تنظيم مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في ورقلة وسيره موضوع نص لاحق يصدر وفقا لقرارات الحكومة الخاصة بهيئات الدراسات.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 - 291 مؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 يتضمن انشاء مكتب للدراسات في الهندسة المعمارية في سعيدة.

إن رئيس الجمهورية

- بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير.

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه.

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 12 المؤرخ في 23 شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 والمتضمن انشاء المكتب المركزى لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن وتحديد قانونه الاساسى.

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق باحداث المفتشية العامة للمالية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات.

- ونظرا للاحكام الدستورية التي تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هو من اختصاص الميدان التنظيمى.

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 4 أكتوبر سنة 1980 المذكور اعلاه، ينشأ مكتب للدراسات في الهندسة المعمارية في سعيدة يتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 2 : يتولى مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في سعيدة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية دراسة مشاريع البناء بجميع انواعها التى تنجز لفائدة الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية واهدائها

الاشغال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن في مستوى وحدته الجهوية في سعيده ابتداء من تاريخ يحدده بقرار وزير الاسكان والتعمير.

2 - الاختصاصات في مجال دراسات الهندسة المعمارية التي كان يمارسها المكتب المركزي لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن في مستوى الوحدة الجهوية في سعيده.

المادة 7 : يترتب عن التحويل ما يأتي :

(أ) اعداد :

I - جرد كمي ونوعي وتقديرى يوضع طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، تعده لجنة مكونة من ممثلين عن وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية واية سلطة معنية اخرى عند الاقتضاء.

ويرأس اللجنة وزير الاسكان والتعمير او ممثله.

2 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستعملة في انجاز الدراسات تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في سعيده.

ويجب ان تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية المصالح المعنية بوزارة المالية في اجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر.

(ب) تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل. ويحدد وزير الاسكان والتعمير لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في سعيده.

المادة 8 : تبقى حقوق المستخدمين المعنيين والتزاماتهم خاصة لاحكام القانونية سواء منها الاساسية أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

وبهذه الصفة، يقوم مكتب الدراسات بما يأتي :

- يعد مشاريع البناء ويحرر الوثائق التقنية المتعلقة بها،

- يتولى مهمة متابعة الورشات ومراقبتها،

- ينسق اعمال كل العاملين في مستوى المشاريع التي يتكفل بها.

المادة 3 : يوضع مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في سعيده تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير.

المادة 4 : تزود الدولة مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في سعيده قصد اداء مهمته وفي نطاق التنظيم الجارى به العمل، بالامتدكات والاعمال والهيكل والوسائل والمستخدمين الذين كانوا في حوزة المكتب المركزي لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن على مستوى الوحدة الجهوية في سعيده.

المادة 5 : يتم تحويل ما يأتي حسب الشروط المذكورة اعلاه :

I - الاعمال التي كان يمارسها المكتب المركزي لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن على مستوى الوحدة الجهوية في سعيده.

2 - الاملاك والحقوق والالتزامات والوسائل والهيكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والثابوية التابعة لاهداف الوحدة الجهوية في سعيده.

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الهياكل والوسائل والاملاك المشار اليها اعلاه، والمحخصة لعمل الوحدة الجهوية في سعيده.

المادة 6 : يشمل تحويل الاعمال ما يأتي :

I - احلال مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في سعيده محل المكتب المركزي لدراسات

ـ وبناء على الدستور لاسيما المادتان 111 - 110 و 152 منه :

ـ وبمقتضى الامر رقم 68 - 12 المؤرخ في 23 شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 والمتضمن انشاء المكتب المركزي لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن وتحديد قانونه الاساسي.

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق باحداث المفتشية العامة للمالية.

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة.

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات.

ـ ونظرا للاحكام الدستورية التي تقضي بان انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيورها ليس من اختصاص الميدان القانوني بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي.

ـ وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 4 أكتوبر سنة 1980 المذكور اعلاه، ينشأ مكتب للدراسات في الهندسة المعمارية في الجلفة يتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 2 : يتولى مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في الجلفة في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية دراسة مشاريع البناء بجميع انواعها التي تنتج لفائدة الدولة والجامعات المحلية والهيئات العمومية واعادتها.

يحدد وزير الاسكان والتعمير عند الحاجة بالنسبة الى المستخدمين المعنيين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في سميدة سيرا منتظما ومستمر.

المادة 9 : يكون مقر الدراسات في الهندسة المعمارية في سميدة.

ويمكن نقله الى اي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير.

المادة 10 : يمارس مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في سميدة بالدرجة الاولى سائر الاعمال المطابقة لهدفه عبر تراب ولايتي سميدة وبشار.

ويمكنه بناء على قرار من وزير الاسكان والتعمير ان يقوم باستثناء بدراسات لها علاقة بهدفه عبر تراب ولايات اخرى غير التي تدخل في اختصاصه اقليمي.

المادة 11 : يكون تنظيم مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في سميدة وسيره موضوع نص لاحق يصدر وفقا لقرارات الحكومة الخاصة بهيئات الدراسات.

المادة 12 : ينشئ هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 292 مؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 يتضمن انشاء مكتب للدراسات في الهندسة المعمارية في الجلفة.

ان رئيس الجمهورية،
ـ بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،

الاشغال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن في مستوى وحدته الجهوية في الجلفة ابتداء من تاريخ يحدده بقرار وزير الاسكان والتعمير.

2 - الاختصاصات في مجال دراسات الهندسة المعمارية التي كان يمارسها المكتب المركزي لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن في مستوى الوحدة الجهوية في الجلفة.

المادة 7 : يترتب عن التحويل ما يأتي :

(أ) اعداد :

1 - جرد كمي ونوعي وتقديرى يوضع طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، تعده لجنة مكونة من ممثلين عن وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية واية سلطة معنية اخرى عند الاقتضاء.

ويرأس اللجنة وزير الاسكان والتعمير او مثله.

2 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستعملة في انجاز الدراسات تبين قيمة عناصر المشكلات المحولة الى مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في الجلفة.

ويجب ان تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية المصالح المعنية بوزارة المالية في اجل لا يتعدى ثلاثة (3) اشهر.

(ب) تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل. ويحدد وزير الاسكان والتعمير لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في الجلفة.

المادة 8 : تبقى حقوق المستخدمين المعنيين والتزاماتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء منها الاساسية او التعاقدية السارية عليهم في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

وبهذه الصفة، يقوم مكتب الدراسات بما يأتي :

- يعد مشاريع البناء ويحرر الوثائق التقنية والمتعلقة بها.

- يتولى مهمة متابعة الورشات ومراقبتها.

- ينسق اعمال كل العاملين في مستوى المشاريع التي يتكفل بها.

المادة 3 : يوضع مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في الجلفة تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير.

المادة 4 : تزود الدولة مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في الجلفة قصد اداء مهمته وفي نطاق التنظيم الجارى به العمل، بالامتلاكات والاعمال والهيكل والوسائل والمستخدمين الذين كانوا في حوزة المكتب المركزي لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن على مستوى الوحدة الجهوية في الجلفة.

المادة 5 : يتم تحويل ما يأتي حسب الشروط المذكورة اعلاه :

1 - الاعمال التي كان يمارسها المكتب المركزي لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن على مستوى الوحدة الجهوية في الجلفة.

2 - الاملاك والحقوق والالتزامات والوسائل والهيكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والثانوية التابعة لاهداف الوحدة الجهوية في الجلفة.

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الهياكل والوسائل والاملاك المشار اليها اعلاه، والمخصصة لعمل الوحدة الجهوية في الجلفة.

المادة 6 : يشمل تحويل الاعمال ما يلي :

1 - احوال مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في الجلفة محل المكتب المركزي لدراسات

— وبناء على الدستور لاسيما المادتان III — IO و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 68 — 12 المؤرخ في 23 شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 والمتضمن انشاء المكتب المركزي لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن وتحديد قانونه الاساسي،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق باحداث المفتشية العامة للمالية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 17 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 242 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

— ونظرا للاحكام الدستورية التي تقتضي بان انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانوني بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي،

— وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 80 — 242 المؤرخ في 4 أكتوبر سنة 1980 المذكور أعلاه، ينشأ مكتب للدراسات وترميم الاحياء العتيقة والمحافظة عليها يتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 2 : يتولى مكتب الدراسات وترميم الاحياء العتيقة والمحافظة عليها، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، دراسة مشاريع تجديد الاحياء العتيقة والمباني على اختلاف انواعها، وبعد ذلك قسم المحافظة على المواقع التاريخية،

يحدد وزير الاسكان والتعمير عند الحاجة بالنسبة الى المستخدمين المعنيين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في الجلفة سيرا منتظما ومستمر.

المادة 9 : يكون مقدر مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في الجلفة، في مدينة الجلفة.

ويمكن نقله الى اى مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير.

المادة 10 : يمارس مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في الجلفة بالدرجة الاولى سائر الاعمال المطابقة لهدفه عبر تراب ولايتي الجلفة والاغواط.

ويمكنه بناء على قرار من وزير الاسكان والتعمير ان يقوم استثناء بدراسات لها علاقة بهدفه عبر تراب ولايات اخرى غير التي تدخل في اختصاصه الاقليمي.

المادة 11 : يكون تنظيم مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في الجلفة وسيره موضوع نص لاحق يصدر وفقا لقرارات الحكومة الخاصة بهيئات الدراسات.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 — 293 مؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 يتضمن انشاء مكتب للدراسات وترميم الاحياء العتيقة والمحافظة عليها.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،

2 - الاملاك والحقوق والالتزامات والوسائل والهيكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والثانوية التابعة لاهداف وحدتى المقر والقصبة فى مدينة الجزائر.

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الهياكل والوسائل والاملاك المذكورة اعلاه المحصنة لعمل وحدتى المقر والقصبة فى مدينة الجزائر وعملهما.

المادة 6 : يشمل تحويل الاعمال ما يأتى :

1 - محل مكتب الدراسات وترميم الاحياء العتيقة والمحافظة عليها محل المكتب المركزى لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن فى مستوى وحدتى المقر والقصبة بمدينة الجزائر، ابتداء من التاريخ الذى يحدده بقرار وزير الاسكان والتعمير.

2 - تنهى الصلاحيات فى مجال الدراسات التى كان يمارسها المكتب المركزى لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن، ومكتب الدراسات والابحاث والاعمال الهندسية العامة فى مستوى وحدتى المقر والقصبة فى مدينة الجزائر.

المادة 7 : يترتب على التحويل ما يأتى :

(أ) اعداد :

1 - جرد كمى ونوعى وتقديرى يوضع طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، تمده لجنة تتكون من ممثلين عن وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية واهية سلطة معنية اخرى عند الاقتضاء.

ويرأس اللجنة وزير الاسكان والتعمير او مثله.

2 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستعملة فى ايجاز الدراسات تبين قيمة عناصر الممتلكات المعولة الى مكتب الدراسات وترميم الاحياء العتيقة والمحافظة عليها.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية المصالح المختصة فى وزارة المالية حتى لا يتعدى ثلاثة (3) اشهر.

والتجمعات الحضرية الصغيرة لفائدة الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية.

وبهذه الصفة يقوم مكتب الدراسات وترميم الاحياء العتيقة، بما يأتى :

- يعد دراسات الترميم واعادة الهيكلة والدعم ويحرر الوثائق التقنية المتعلقة بذلك،

- يتولى مهمة متابعة الورشات ومراقبتها.

- ينسق اعمال كل العاملين فى مستوى المشاريع التى يتكفل بها،

- ينفذ بطلب من زينة مهمات الخبرة فى الاعمال الكبرى او فى بعضها التى تعانى مظاهر فوضوية، ويعد عند الاقتضاء الدراسات اللازمة لدعمها،

- يمكنه أيضا ان يقوم بالعمليات المطلوبة للمحافظة على الاملاك العقارية وترميمها والتنازل عنها، ان اقتضى الامر ذلك.

المادة 3 : يوضع مكتب الدراسات وترميم الاحياء العتيقة والمحافظة عليها، تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير.

المادة 4 : تزود الدولة مكتب الدراسات وترميم الاحياء العتيقة والمحافظة عنها قصد اداء مهمته وفى نطاق التنظيم الجارى به العمل بالممتلكات والاعمال والهيكل والوسائل والمستخدمين الذين كانوا فى حوزة المكتب المركزى لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن، على مستوى وحدة المقر ووحدته فى القصبة بمدينة الجزائر.

المادة 5 : يتم تحويل ما يأتى حسب الشروط المذكورة اعلاه :

2 - الاعمال التى كان يمارسها المكتب المركزى لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن، على مستوى وحدة المقر ووحدته فى القصبة بمدينة الجزائر.

مرسوم رقم 83 - 294 مؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 يتضمن انشاء مكتب للدراسات التقنية والهندسة المعمارية في معسكر.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 12 المؤرخ في 23

شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 والمتضمن انشاء المكتب المركزي لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن وتحديد قانونه الاساسي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في

14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق باحداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في

24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ في

16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 73 المؤرخ في

26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن انشاء مكتب للدراسات والابحاث والاعمال الهندسية العامة،

- ونظرا للاحكام الدستورية التي تقضى بأن

انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميسدان القانوني بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي،

- وبمقتضى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة

المؤسسات،

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل، ويحدد وزير الاسكان والتعمير لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها، وتبليغها الى مكتب الدراسات وترميم الاحياء العتيقة والمحافظة عليها.

المادة 8 : تبقى حقوق المستخدمين المعنيين والتزاماتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء منها الاساسية أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

يحدد وزير الاسكان والتعمير عند الحاجة بالنسبة الى العمال المعنيين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل مكتب الدراسات وترميم الاحياء العتيقة والمحافظة عليها، سيرا منتظما ومستمرًا.

المادة 9 : يكون مقر مكتب الدراسات وترميم الاحياء العتيقة والمحافظة عليها في مدينة الجزائر ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير.

المادة 10 : يمارس مكتب الدراسات وترميم الاحياء العتيقة والمحافظة عليها بالدرجة الاولى سائر الاعمال المطابقة لهدفه عبر كامل التراب الوطني.

المادة 11 : يكون تنظيم الدراسات وترميم الاحياء العتيقة والمحافظة عليها وسيره، موضوع نص لاحق يصدر وفقا لقرارات الحكومة الخاصة بهيئات الدراسات.

المادة 12 : ينشئ هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 4 أكتوبر سنة 1980 المذكور أعلاه، ينشأ مكتب للدراسات التقنية والهندسة المعمارية في معسكر يتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 2 : يتولى مكتب الدراسات التقنية والهندسة المعمارية في معسكر، في إطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، دراسة مشاريع البناء بجميع أنواعها ولاسيما المنجزة منها لفائدة الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية وإقامتها.

وبهذه الصفة يقوم مكتب الدراسات بما يأتي :

- يعد مشاريع البناء ويحرر الوثائق التقنية المتعلقة بها،

- يتولى مهمة متابعة الورشات ومراقبتها،

- ينسق أعمال كل العاملين في مستوى المشاريع التي يتكفل بها.

المادة 3 : يوضع مكتب الدراسات التقنية والهندسة المعمارية في معسكر تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير.

المادة 4 : تزود الدولة مكتب الدراسات التقنية والهندسة المعمارية في معسكر، قصد أداء مهمته وفي نطاق التنظيم الجارى به العمل، بالممتلكات والأعمال والهيكل والوسائل والمستخدمين الذين كانوا في حوزة المكتب المركزي لدراسات الأشغال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن ومكتب الدراسات والأبحاث والأعمال الهندسية العامة على مستوى ولاية معسكر.

المادة 5 : يتم تحويل ما يأتي حسب الشروط المذكورة أعلاه :

1 - الأعمال التي كان يمارسها المكتب المركزي لدراسات الأشغال العمومية والهندسة

المعمارية وتنظيم المدن ومكتب الدراسات والأبحاث والأعمال الهندسية العامة على مستوى ولاية معسكر.

2 - الأملاك والحقوق والالتزامات والوسائل والهيكل المرتبطة بالأعمال الرئيسية والثانوية التابعة لأهداف ممثلات المكتب المركزي لدراسات الأشغال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن ومكتب الدراسات والأبحاث والأعمال الهندسية العامة على مستوى ولاية معسكر.

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الهياكل والوسائل والأملاك المشار إليها أعلاه، والمخصصة لعمل ممثلات المكتب المركزي لدراسات الأشغال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن ومكتب الدراسات والأبحاث والأعمال الهندسية العامة على مستوى ولاية معسكر.

المادة 6 : يتضمن تحويل الأعمال ما يأتي :

1 - يحل مكتب الدراسات التقنية والهندسة المعمارية في معسكر محل المكتب المركزي لدراسات الأشغال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن ومكتب الدراسات والأبحاث والأعمال الهندسية العامة على مستوى ولاية معسكر ابتداء من تاريخ يحدده بقرار وزير الاسكان والتعمير.

2 - تنتهي الصلاحيات في مجال الدراسات التقنية والهندسة المعمارية التي كان يمارسها المكتب المركزي لدراسات الأشغال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن ومكتب الدراسات والأبحاث والأعمال الهندسية العامة على مستوى ولاية معسكر.

المادة 7 : يترتب عن التحويل ما يأتي :

(أ) إحصاء :

1 - جرد كمي ونوعي وتقديرى يوضع طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، تعده لجنة تتكون من ممثلين عن وزير الاسكان والتعمير

ويمكنه أن يقوم استثناء بدراسات لها علاقة
بهدفه عبر تراب ولايات أخرى غير التي تدخل في
اختصاصه الاقليمي.

المادة II : يكون تنظيم مكتب الدراسات
التقنية والهندسة المعمارية في معسكر وسير،
موضوع نص لاحق يصدر وفقا لقرارات الحكومة
الخاصة بهيئات الدراسات.

المادة I2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1403 الموافق
30 أبريل سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 295 مؤرخ في 17 رجب عام 1403
الموافق 30 أبريل سنة 1983 يتضمن انشاء
مؤسسة للبناء في الاغواط.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي
للمؤسسات،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في
14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة
1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف
مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28
رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971
والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات
والنصوص المتخذة لتطبيقه،

وزير المالية وآية سلطة معينة أخرى عدد
الاقتضاء.

ويرأس اللجنة وزير الاسكان والتعمير أو
ممثل.

2 - حصيلة ختامية مع الاعمال والوسائل
المستعملة لانجاز الدراسات تبين قيمة عناصر
الممتلكات المحولة الى مكتب الدراسات التقنية
والهندسة المعمارية في معسكر.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة
الختامية المصالح المختصة في وزارة المالية، في
أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات
والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل. ويحدد وزير
الاسكان والتعمير لهذا الغرض الكيفيات الضرورية
لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها،
وتبليغها الى مكتب الدراسات التقنية والهندسة
المعمارية في معسكر.

المادة 8 : تبقى حقوق المستخدمين المعنيين
والتزاماتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء منها
الاساسية أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ
دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

يحدد وزير الاسكان والتعمير عند الحاجة
بالنسبة الى المستخدمين المعنيين، الكيفيات
المتعلقة بالمعاملات المطلوبة لضمان سير مياكل
مكتب الدراسات التقنية والهندسة المعمارية في
معسكر، سيرا منتظما ومستمر.

المادة 9 : يكون مقر الكتب الدراسات
التقنية والهندسية المعمارية في معسكر في مدينة
معسكر ويمكن نقله الى أي مكان آخر مع التراب
الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير مع وزير
الاسكان والتعمير.

المادة 10 : يمارس مكتب الدراسات التقنية
والهندسة المعمارية في معسكر بالدرجة الاولى سائر
الاعمال المطابقة لهدفه عبر تراب ولاية معسكر.

لتطبيقه تسمى «مؤسسة البناء في مستغانم»،
وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير
وتسير وفقا للتشريع المعمول به والتدابير
المذكورة في هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولي المؤسسة في اطار المخطط
الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية تنفيذ أو
انجاز كل أشغال تشييد المباني ذات الاستعمال
السكني أو الإداري أو الصناعي أو التجاري،
وأشغال بناء الاعمال الكبرى أو التجهيزات
الجماعية.

يمكن أن تقوم المؤسسة بكل العمليات
التجارية والصناعية والعقارية وغير العقارية،
والمالية المتعلقة بأعمالها، والتي من شأنها أن
تساعد على تنميتها في حدود اختصاصاتها، وفي
اطار التنظيم المعمول به، كما يمكنها أن تبرم
عقودا واتفاقيات ذات صلة بهدفها لانجاز
الاشغال المنوطة بها.

المادة 3 : تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة
لهدفها عبر تراب ولاية الاغواط.

ويمكنها بناء على قرار من وزير الاسكان
والتعمير، أن تقوم استثناء بأشغال لها علاقة
بههدفها عبر تراب ولايات أخرى غير التي تدخل
في اختصاصها الاقليمي.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في مدينة
الاغواط.

ويمكن نقله الي أي مكان آخر من التراب
الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير
الاسكان والتعمير.

الباب الثاني

الهياكل - التسيير - العمل

المادة 5 : تزود الدولة المؤسسة قصد أداء
مهمتها وفقا للتنظيم الجاري به العمل وفي اطار

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17
ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975
والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات
الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17
ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975
والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة
الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى
التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في
18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة
1965 الذي يحدد التزامات المحاسبين العموميين
ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في
18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة
1965 الذي يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في
28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973
والمعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في
24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980
والمعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 64 المؤرخ في
26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة
1982 والمتضمن انشاء مؤسسة للبناء في ورقلة،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة
المؤسسات،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقبر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات
طابع اقتصادي وفقا لمبادئ ميثاق التنظيم
الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74
المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والنصوص المتخذة

1975 والمحدد للعلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 12 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات تبعا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 13 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية الخاصة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية وتحدد بقرار مشترك بين وزير الاسكان والتمميم ووزير المالية.

المادة 14 : يقع أي تعديل لاحق في الرأسمال الاصل للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين وزير الاسكان والتمميم ووزير المالية بناء على اقتراح من المدين العام للمؤسسة يعرضه في اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للاحكام التنظيمية الخاصة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس المال وتوصياته ليوافق عليها في الأجال القانونية وزير الاسكان والتمميم ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته وتقارير الهيئة المكلفة

احكام المرسوم رقم 82 - 242 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1982 المذكور أعلاه، بالممتلكات والاعمال والهيكل والوسائل التي كانت تحوزها مؤسسة البناء في ورقلة، في مستوى وحدتها بالاغواط، والاية اليها لتدقيق أهدافها كما تزودها بالمستغنيين المرتبطين بتسييرها وعملها.

المادة 6 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها ان وجدت وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللحكام التي نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والتصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 7 : تتم المصادقة على التنظيم الداخلي للمؤسسة بقرار من وزير الاسكان والتمميم بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

المادة 8 : تضمخ المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 9 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس المال،
- مجلس المديرية،
- المدين العام للمؤسسة،
- اللجان الدائمة.

المادة 10 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق مجموع أعمال الوحدات التي تتكون منها المؤسسة، وتتعاون هذه الوحدات في انجاز هدفها.

وتشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 11 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاسكان والتمميم ورقابته، وهذا يمارس سلطاته طبقا لالمر رقم 75 - 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل. ويحدد وزير الاسكان والتعمير لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة.

المادة 21 : تبقى حقوق المستخدمين المعنيين والتزاماتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء منها الاساسية او التعاقدية السارية عليهم في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

يحدد وزير الاسكان والتعمير عند الحاجة بالنسبة الى المستخدمين المعنيين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الجديدة سيرا منتظما ومستمر.

الباب السابع اجراء التعديل واحكام ختامية

المادة 22 : يقع أي تعديل لاحكام هذا المرسوم بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة على هذا النص. ويكون نص التعديل موضوع اقتراح من المدين العام للمؤسسة يقدمه خلال جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

ويعرض على وزير الاسكان والتعمير قصد المصادقة عليه.

المادة 23 : لا يتم حل المؤسسة وتصفية املاكها وأصولها الا ينص مماثل يحدد شروط تصفيتها وتخصيص أصولها.

المادة 24 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 ابريل سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

بالرقابة، الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس احكام تتعلق بالتحويل

المادة 19 : يتم تحويل ما يأتي حسب الشروط المذكورة أدناه :

1 - الاعمال التي كانت تمارسها مؤسسة البناء في ورقلة، في مستوى وحدتها بالاغواط،

2 - الاملاك والحقوق والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بأعمال وحدة الاغواط.

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الهياكل والوسائل والاملاك المشار اليها أعلاه والمخصصة لنشاط وحدة الاغواط.

المادة 20 : يترتب على التحويل ما يأتي :

1 - اعداد :

1) جرد كمي ونوعي وتقديرى يوضع طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، تعدد لجنة تتكون من ممثلين عن وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية.

ويرأس اللجنة وزير الاسكان والتعمير أو مثله.

2) حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستعملة في الانجاز تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية بالمصالح المختصة في وزارة المالية في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر.

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 77 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة للبناء في وهران،
— وبمقتضى اللجنة الوطنية لإعادة هيكلة المؤسسات،

— وبمقتضى رأي مجلس الوزراء
يرسم ما يلي :

الباب الأول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الأولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي وفق المبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولأحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والنصوص المتخذة لتطبيقه تسمى «مؤسسة البناء في مستغانم» وتندعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتسير وفقا للتشريع المعمول به والتدابير المذكورة في هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة في إطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية تنفيذ أو إنجاز كل أشغال تشييد المباني ذات الاستعمال السكني أو الإداري أو الصناعي أو التجاري، وأشغال بناء الاعمال الكبرى أو التجهيزات الجماعية.

يمكن أن تقوم المؤسسة بكل العمليات التجارية والصناعية والمقاربية وغير المقاربية، والمالية المتعلقة بأعمالها، التي من شأنها أن تساعد على تنميتها في حدود اختصاصاتها، وفي

مرسوم رقم 83 - 296 مؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة للبناء في مستغانم.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الامكان والتميز،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

— وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المعاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه،

— وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

— وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تجديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين.

المادة 8 : تتمتع المؤسسة بال شخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 9 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس المصالح،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة،
- اللجان الدائمة،

المادة 10 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق مجموع أعمال الوحدات التي تتكون منها المؤسسة، وتعاون هذه الوحدات في إنجاز مهدفها.

وتشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 11 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاسكان والتمهيم ورقابته، وهذا يمارس سلطات طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمحدد للعلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة

المادة 12 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات تبعا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 13 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية الخاصة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية وتحدد بقرار مشترك بين وزير الاسكان والتمهيم ووزير المالية.

اطار التنظيم المعمول به، كما يمكنها أن تبرم عقودا واتفاقيات ذات صلة بمهدفها لانجاز الاشغال المنوطة بها.

المادة 3 : تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لمهدفها عبر ولاية مستغانم.

ويمكنها بناء على قرار من وزير الاسكان والتمهيم، أن تقوم استثناءا باشغال لها علاقة بمهدفها عبر تراب ولايات اخرى غير التي تدخل في اختصاصها الاقليمي.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في مدينة مستغانم.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتمهيم.

الباب الثاني

الهياكل - التسيير - العمل

المادة 5 : تزود الدولة المؤسسة قصد أداء مهمتها وفقا للتنظيم الجارى به العمل وفي اطار احكام المرسوم رقم 82 - 242 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1982 المذكور اعلاه، بالممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل التي كانت تحوزها مؤسسة البناء في وهران، في مستوى وحدتها بمستغانم، والآيلة اليها لتدقيق اهدافها، كما تزودها بالمستخدمين المرتبطين بتسييرها وعملها.

المادة 6 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها ان وجدت وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللحكام التي نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 7 : تتم المصادقة على التنظيم الداخلي للمؤسسة بقرار من وزير الاسكان والتمهيم بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

2 - الاملاك والحقوق والالتزامات والوسائل والهيكل المرتبطة بأعمال وحدة مستغانم.

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الهياكل والوسائل والاملاك المشار اليها أعلاه، والمنحصة لنشاط وحدة مستغانم.

المادة 20 : يترتب على التحويل ما يأتي :

أ - اعداد :

(I) جرد كمي ونوعي وتقديرى يوضع طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، تعده لجنة تتكون من ممثلين عن وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية.

ويرأس اللجنة وزير الاسكان والتعمير أو مثله.

(2) حصيلة ختامية للأعمال والوسائل المستعملة في الانجاز تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية المصالح المختصة في وزارة المالية في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل، ويحدد وزير الاسكان والتعمير لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة.

المادة 21 : تبقى حقوق المستخدمين المعنيين والتزاماتهم خاضعة للأحكام القانونية سواء منها الاساسية أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

يحدد وزير الاسكان والتعمير عند الحاجة، بالنسبة الى المستخدمين المعنيين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الجديدة سيرا منتظما ومستمر.

المادة 24 : يقع أى تعديل لاحق في الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للأحكام التنظيمية الخاصة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها في الأجال القانونية وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته وبمقرر الهيئة المكلفة بالرقابة، الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 18 : تمسك بحسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لأحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس

أحكام تتعلق بالتحويل

المادة 19 : يتم تحويل ما يأتي حسب الشروط المذكورة أدناه :

1 - الاعمال التي كانت تمارسها مؤسسة البناء في وهران، في مستوى وحدتها بمستغانم.

الباب السابع

اجراء التعديل واحكام ختامية

المادة 22 : يقع أى تعديل لاحكام هذا المرسوم بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على هذا النص، ويكون نص التعديل موضوع اقتراح مع المدير العام للمؤسسة يقدمه خلال جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

ويعرض على وزير الاسكان والتعمير قصد المصادقة عليه.

المادة 23 : لا يتم حل المؤسسة وتصفية املاكها وأيلولتها الا بنص مماثل يحدد شروط تصفيتها وتخصيص اصولها.

المادة 24 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 17 رجب عام 1403 الموافق 30 ابريل سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 - 297 مؤرخ فى 17 رجب عام 1403 الموافق 30 ابريل سنة 1983 يتضمن حل المكتب المركزى لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن وتحويل ممتلكاته وأعماله وهياكله ووسائله ومستخدميه.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 10 - و 152 منه،

وبمقتضى الامر رقم 68 - 12 المؤرخ فى 23 شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 والمتضمن انشاء المكتب المركزى لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن وتحديد قانونه الاساسي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق باحداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

- ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يعل المكتب المركزى لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن المحدث بالمرسوم رقم 68 - 12 المؤرخ فى 23 يناير سنة 1968 المذكور أعلاه، فى اطار تنفيذ احكام المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 4 أكتوبر سنة 1980 المذكور أعلاه.

المادة 2 : تطبيقا لاحكام المادة الاولى أعلاه، تحول الممتلكات وجميع الاعمال والهياكل والوسائل والمستخدمين فى اطار التنظيم المعمول به وحسب الحالة للهيئات المبينة فيما يأتى تبعا لهمة كل منها واختصاصها :

1 - مكتب الدراسات فى الهندسة المعمارية فى الشلف،

2 - مكتب الدراسات فى الهندسة المعمارية فى بجاية،

3 - مكتب الدراسات فى الهندسة المعمارية فى البليدة،

4 - مكتب الدراسات فى الهندسة المعمارية فى سطيف،

وزارة التربية والتعليم الأساسي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1403 الموافق 16 مارس سنة 1983 يتضمن اجراء امتحان شهادة الكفاءة للتفتيش في التعليم الابتدائي والمتوسط وإدارة المعاهد التكنولوجية للتربية.

ان وزير التربية والتعليم الأساسي،
وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح
الاداري،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل للاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 — 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 299 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بمفتشي التعليم الابتدائي والمتوسط،

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 — 79 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتضمن تطبيق المرسوم رقم 69 — 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969 المتمم والمعدل للمرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتعيين واعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير

5 — مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في عنابة،

6 — مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في وهران،

7 — مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في أم البواقي،

8 — مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في باتنة،

9 — مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في ورقلة،

10 — مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في سعيدة،

11 — مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في الجلفة،

12 — مكتب الدراسات وترميم الاحياء العتيقة والمحافظة عليها،

13 — مكتب الدراسات التقنية والهندسة المعمارية في معسكر.

المادة 3 : تتعلق عمليات التحويل التي تتم وفق الشروط المقررة في نصوص انشاء الهيئات المبينة في المادة 2 السابقة قصد أداء مهمتها بما يأتي :

- 1) جزء من الممتلكات،
- 2) الاعمال اللازمة لممارسة المهمة،
- 3) الهياكل والوسائل المرتبطة بالاعمال،
- 4) المستخدمون المرتبطون بتسيير الهياكل والوسائل الآيلة اليها تباعا وعملها.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 ابريل سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

المشارك المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1975 المشار إليه أعلاه، لتوظيف 15 مفتشاً في التعليم الابتدائي والمتوسط لسنة 1983.

المادة 2 : تجرى اختبارات هذا الامتحان بالجزائر العاصمة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : يقفل باب التسجيل قبل شهر من تاريخ إجراء الامتحان.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول جمادى الثانية عام 1403 الموافق 16 مارس سنة 1983.

وزير التربية والتعليم كاتب الدولة للتوظيف
الاساسي العمومية والاصلاح
الاداري الشريف خروبي
جلول الخطيب

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1403 الموافق 16 مارس سنة 1983 يتضمن إجراء مسابقة لتوظيف مفتشين في التوجيه المدرسي والمهني.

ان وزير التربية والتعليم الاساسي، وكاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الاداري،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966

الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني في الوظائف العمومية،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 61 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن احداث وتنظيم شهادة الكفاءة للتفتيش في التعليم الابتدائي والمتوسط وادارة المعاهد التكنولوجية للتربية، المعدل بالمرسوم رقم 81 - 253 المؤرخ في 19 سبتمبر سنة 1981،

وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة ترتيب بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للعادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 المحدد لمستويات معرفة اللغة الوطنية، التي يجب ان يشتملها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 رمضان عام 1393 الموافق 22 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تنظيم امتحان شهادة الكفاءة للتفتيش في التعليم الابتدائي والمتوسط وادارة المعاهد التكنولوجية للتربية،

يقرر ان مايلي :

المادة الاولى : ينظم امتحان في اطار احكام المرسوم رقم 75 - 61 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 المعدل بالمرسوم رقم 81 - 255 المؤرخ في 19 سبتمبر سنة 1981 وفي اطار القرار الوزاري

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 المحدد لمستويات معرفة اللغة الوطنية، التي يجب أن يشتملها موظفو إدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية.

يقرران مايلي :

المادة الاولى : تجرى مسابقة في اطار احكام الفقرة الاولى من المادة 5 من المرسوم رقم 68 - 317 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 وفي اطار القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه اعلاه، مسابقة لتوظيف مفتشي (2) للتوجيه المدرسي والمهني لسنة 1983.

المادة 2 : تجرى اختبارات هذه المسابقة بالجزائر العاصمة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : يقفل باب التسجيل قبل شهر من تاريخ اجراء المسابقة.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول جمادى الثانية عام 1403 الموافق 16 مارس سنة 1983.

وزير التربية والتعليم
الاساسي
الشريف خروبي
كاتب الدولة للتوظيف
العمومية والاصلاح
الاداري
جلول القطيب

والمعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،
- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحدد للاحكام المطبقة على الموظفين المتمركزين،
المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 317 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بمفتشي التوجيه المدرسي والمهني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 79 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتضمن تطبيق المرسوم رقم 69 - 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969 المتمم والمعدل للمرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتعيين واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة ترتيب بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 شوال عام 1392 الموافق 25 نوفمبر سنة 1972 المعدل للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 مايو سنة 1970 والمتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف مفتشي التوجيه المدرسي والمهني،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 43 المؤرخ في 2 ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن إعادة ترتيب بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 شوال عام 1392 الموافق 25 نوفمبر سنة 1972 المعدل للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 فبراير سنة 1970 والمتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف مستشاريه في التوجيه المدرسي والمهني،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 المحدد لمستويات معرفة اللغة الوطنية، التي يجب ان يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرر ان مايلي :

المادة الاولى : تجرى مسابقة في اطار احكام المادة 5 من المرسوم رقم 68 — 318 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 نوفمبر سنة 1972 المشار اليهما أعلاه لتوظيف 22 مستشارا للتوجيه المدرسي والمهني لسنة 1983.

المادة 2 : تجرى اختبارات هذه المسابقة بالجزائر العاصمة ابتداء من 26 يونيو سنة 1983.

المادة 3 : يقفل باب التسجيل قبل شهر من تاريخ اجراء المسابقة.

قران وزاري مشترك مؤرخ في اول جمادى الثانية عام 1403 الموافق 16 مارس سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة لتوظيف مستشارين في التوجيه المدرسي والمهني.

ان وزير التربية والتعليم الاساسي

وكاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الاداري،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحدد لاحكام المطابقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 — 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 318 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بمستشاري التوجيه المدرسي والمهني،

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 — 79 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتضمن تطبيق المرسوم رقم 69 — 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969 المتمم والمعدل للمرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتعيين واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 70 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتضمن تطبيق المرسوم رقم 69 - 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969، المعدل والمتعم للمرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتعيين واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى 2 ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة ترتيب بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1970 المحدد لكيفيات تنظيم سابقة لتوظيف مساعدى التربية وشهادة الكفاءة لوظائف مساعدى التربية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 المعدل لمستويات معرفة اللغة الوطنية، التى يجب ان يشتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : ينظم امتحان فى اطار المرسوم رقم 68 - 307 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 وفى اطار القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 20 يناير سنة 1970 المشار اليهما اعلاه لنيل شهادة الكفاءة لوظيفة مساعد تربوى لسنة 1983.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى اول جمادى الثانية عام 1403 الموافق 16 مارس سنة 1983.

وزير التربية والتعليم
الاساسى
الشريف خروبي

جلول الخطيب

قرار وزارى مشترك مورج فى اول جمادى الثانية عام 1403 الموافق 16 مارس سنة 1983 يتضمن اجراء امتحان لنيل شهادة الكفاءة لوظيفة مساعد تربوى.

ان وزير التربية والتعليم الاساسى،
وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتعم

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى تهم وضعية الموظفين.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحدد لاحكام المطابقة على الموظفين المتسمرتين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 307 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمساعدى التربويين لمؤسسات التعليم،

عدد المناصب المعروضة	الولايات
120	سطيف
14	سعيدة
12	سهي بلعباس
130	قسنطينة
82	المدية
46	مستغانم
01	ورقلة
12	وهران
المجموع : 1099	

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1403 الموافق 16 مارس سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة لتوظيف مساعدين تربويين.

ان وزير التربية والتعليم الاساسي، وكاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الاداري،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحدد لاحكام المطابقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 — 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 307 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للتربويين التربويين لمؤسسات التعليم،

حدد المناصب المعروضة هو ألف وتسعة وتسعون (1099) منصبا موزعة على الولايات طبقا للقائمة المرفقة بهذا القرار.

المادة 2 : تجرى اختبارات هذا الامتحان بالولايات المشار اليها في القائمة المرفقة ابتداء من 9 أكتوبر سنة 1983.

المادة 3 : يقفل باب التسجيل قبل شهر من تاريخ اجراء الامتحان.

المادة 4 : تودع ملفات الترشح لدى مديرية التربية التي يجرى بها الامتحان.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول جمادى الثانية عام 1403 الموافق 16 مارس سنة 1983.

وزير التربية والتعليم كاتب الدولة للتوظيف
الاساسي العمومية والاصلاح
الاداري الشريف خروبي

جلول الخطيب

الملحق

قائمة الولايات المعنية بامتحان تيل شهادة الكفاءة لوظيفة مساعد تربوي.

الولايات	عدد المناصب المعروضة
أدرار	35
الشلف	01
الاسواط	15
باتنة	07
بسكرة	20
البليدة	08
تلمسان	37
تيارت	10
الجزائر	532
جيجل	17

المادة 2 : تجرى اختبارات هذه المسابقة بالولايات المشار إليها في القائمة المرفقة، ابتداء من 9 أكتوبر سنة 1983.

المادة 3 : يقفل باب التسجيل قبل شهر من تاريخ اجراء المسابقة.

المادة 4 : تودع ملفات الترشح لدى مديرية التربية التي تجرى بها المسابقة.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول جمادى الثانية عام 1403 الموافق 16 مارس سنة 1983.

وزير التربية والتعليم كاتب الدولة للتوظيف
الاساسي العمومية والإصلاح
الشريف خروبي الإداري

جلول الخطيب

الملحق

قائمة الولايات المعنية بمسابقة توظيف مساعدين تربويين

الولايات	عدد المناصب المعروضة
الشلف	228
الغواط	97
أم البواقي	87
باتنة	275
بجاية	83
يسكرة	139
بشار	69
البليدة	274
البويرة	176
قامنراست	40
تبسة	107
تلمسان	270
تيسارت	157

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 79 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتضمن تطبيق المرسوم رقم 69 - 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969، المعدل والمتمم للمرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتعيين وإعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني في الوظائف العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السج للتعيين في الوظائف العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن إعادة ترتيب بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1970 والمحدد كفاءات تنظيم مسابقة لتوظيف مساعدي التربية وشهادة الكفاءة لوظائف مساعدي التربية،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 المحدد لمستويات معرفة اللغة الوطنية، التي يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرر ان مايلي :

المادة الاولى : تجرى مسابقة في اطار المرسوم رقم 68 - 307 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 وفي اطار القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 يناير سنة 1970 المشار اليهما أعلاه، لتوظيف 4571 مساعدا تربويا لسنة 1983 موزعين على الولايات طبقا للقائمة المرفقة بهذا القرار.

عام 1394 الموافق 26 غشت سنة 1974 و 75 - 13 المؤرخ في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975.

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 62 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تعديل الاتفاقية النموذجية للائتمياز الخاص بآبار الوقود السائل والغازي المصادق عليه بموجب المرسوم رقم 61 - 1045 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 1961 والمعدل بالمرسوم رقم 71 - 100 المؤرخ في 12 أبريل سنة 1971 وبموجب الأمر رقم 71 - 86 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1971.

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 78 المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 والمتضمن تعديل بعض الاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 62 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالعنصر الاساسي لسعر المرجع للوقود السائل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 322 المؤرخ في 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن تحديد العنصر الاساسي لسعر المرجع الجبائي المتعلق بالوقود السائل ابتداء من أول نوفمبر سنة 1981.

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدد العنصر الاساسي لسعر المرجع الجبائي المتعلق بالبتترول الخام المصدر على حاله بـ 29 دولارا من دولارات الولايات المتحدة الامريكية للبرميل ابتداء من 16 مارس سنة 1983.

المادة 2 : يكلف وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

الولايات	عدد المناصب المعروضة
تيزي وزو	298
الجزائر	120
الجلفة	130
جيجل	81
سطيف	216
سعيدة	75
مكيكدة	125
سيدي بلعباس	268
عنابة	253
قالمة	102
المدية	173
مستغانم	96
المسيلة	164
معسكر	113
ورقلة	98
وهران	253

المجموع : 4571

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم رقم 83 - 298 مؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 يتضمن تحديد العنصر الاساسي لسعر المرجع الجبائي المتعلق بالبتترول الخام ابتداء من 16 مارس سنة 1983.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقريرين وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الاوامر رقم 71 - 24 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 ورقم 71 - 86 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 و 74 - 82 المؤرخ في 8 شعبان

وزارة الاعلام

مرسوم رقم 83 - 299 مؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية لتوزيع الصحافة، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيروهم الشركة الوطنية للطباعة والنشر.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاعلام،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و

III - 10 و 152 منه،

- ويمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- ويمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

- ويمقتضى الامر رقم 66 - 28 المؤرخ في 6 شوال عام 1385 الموافق 27 يناير سنة 1966 والمتضمن أحداث الشركة الوطنية للطباعة والنشر،

- ويمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- ويمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والإدارات الاخرى التابعة للدولة،

- ويمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- ويمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- ويمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن أحداث المفتشية العامة للمالية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 82 - 390 المؤرخ في 11 صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتوزيع الصحافة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنية لتوزيع الصحافة، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها، ماياتي :

1 - الاعمال التي تدخل في ميدان استيراد الصحافة والمجلات والدوريات وتوزيعها عبر كامل التراب الوطني، وتوزيع الصحافة المكتوبة والدوريات الوطنية في الخارج، وكانت تمارسها الشركة الوطنية للطباعة والنشر.

2 - الاملاك، والحقوق، والحصص، والالتزامات، والوسائل، والهياكل المرتبطة بالاعمال التي تدخل في مجال استيراد الصحافة والمجلات والدوريات وتوزيعها عبر كامل التراب الوطني، وتوزيع الصحافة المكتوبة والدوريات الوطنية في الخارج، التي تتبع أهداف المؤسسة الوطنية لتوزيع الصحافة وكانت تمارسها الشركة الوطنية للطباعة والنشر.

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه، وإدارتها.

الصحافة المكتوبة والدوريات الوطنية في الخارج، تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية لتوزيع الصحافة.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحويلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب) تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالثقافة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عيها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية لتوزيع الصحافة.

المادة 4 : يحول الى المؤسسة الوطنية لتوزيع الصحافة، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة «3» من المادة الاولى من هذا المرسوم وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية، الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالثقافة عند الحاجة فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية لتوزيع الصحافة، سيرا منتظما ومستمر.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983.

الشاذلي بن هديد

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي :

1 - تحل المؤسسة الوطنية لتوزيع الصحافة، محل الشركة الوطنية للطباعة والنشر، بمقتضى أعمالها المرتبطة باستيراد الصحافة والمجلات والدوريات وتوزيعها عبر كامل التراب الوطني وتوزيع الصحافة المكتوبة والدوريات الوطنية في الخارج، ابتداء من التاريخ الذي سيحدده بقرار الوزير المكلف بالثقافة.

2 - تنتهى، ابتداء من التاريخ نفسه، الصلاحيات التي كانت تمارسها في مجال استيراد الصحافة والمجلات والدوريات وتوزيعها عبر كامل التراب الوطني، وتوزيع الصحافة المكتوبة والدوريات الوطنية في الخارج، الشركة الوطنية للطباعة والنشر، وفقا للامر رقم 66 - 28 المؤرخ في 27 يناير سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها أو تسييرها الشركة الوطنية للطباعة والنشر بمقتضى أعمالها المرتبطة باستيراد الصحافة والمجلات والدوريات وتوزيعها عبر كامل التراب الوطني، وتوزيع الصحافة المكتوبة والدوريات الوطنية في الخارج، ما يأتي :

(أ) اعداد :

1 - جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به، وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالثقافة، ويعين أعضاءها الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية.

2 - قائمة جرد تحدد بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية.

3 - حويلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة لاستيراد الصحافة والمجلات والدوريات وتوزيعها عبر كامل التراب الوطني، وتوزيع

وزارة الثقافة

مرسوم رقم 83 - 300 مؤرخ في 17 وجب عام 1403
الموافق 30 أبريل سنة 1983 يتضمن انشاء
المؤسسة الوطنية للكتاب.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الثقافة،

بناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32
و III - 10 و 152 منه،

و بمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في
3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978
والمعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما
المادة 4 منه،

و بمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في
14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة
1980 والمعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع قبيل
المجلس الشعبي الوطني،

و بمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في
14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة
1980 والمعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف
مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03
المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه
بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة
1981،

و بمقتضى الامر رقم 66 - 28 المؤرخ في 6
شوال عام 1385 الموافق 27 يناير سنة 1966 والمتضمن
احداث الشركة الوطنية للطباعة والنشر،

و بمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي
للمؤسسات،

و بمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28
رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971
والمعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات
والنصوص المتخذة لتطبيقه،

و بمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26

ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975
والمعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

و بمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17
ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975
والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات
الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

و بمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17
ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975
والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

و بمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17
ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975
والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات
الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى
التابعة للدولة،

و بمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في
18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة
1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين
ومسؤولياتهم،

و بمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في
18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة
1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين
العموميين،

و بمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في
28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973
والمعلق بالوحدة الاقتصادية،

و بمقتضى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في
17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة
1975 والمعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات
الاشتراكية،

و بمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في
14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة
1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

و بمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في
24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980
والمعلق بإعادة هيكلة المؤسسات،

— التحكم في السوق الوطنية للكتاب مع خلال
اقامة شبكة وطنية للتوزيع والتسيير المحكم
للتوزيع،

— ضمان استيراد الكتاب والمنشورات الاخرى،
التربوية، والثقافية، والعلمية والتقنية، ونشرها
عبر كامل القسراتب الوطنى، وتصدير الكتاب
والمنشورات الوطنية المماثلة الى الخارج.

ثانيا - الوسائل :

(1) تزود الدولة المؤسسة، قصد بلوغ أهدافها
وأداء مهمتها، عن طريق تحويل جزء من الاملاك
والحصص والحقوق والالتزامات والمستخدمين
الذين كانت تحوزهم أو تسيروهم الشركة الوطنية
للطباعة والنشر أو كانوا مستديق اليها، وتمدها
بالوسائل والهيكل والحصص والمستخدمين
المرتبطين بمتابعة أعمالها أو المخصصين لتحقيق
الاهداف المحددة لها،

(2) تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك في حدود
صلاحياتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية
المعمول بها، جميع الوسائل المنقولة والمقارية
والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي
يحددها لها قانونها الاساسى ومخططات التنمية
وبرامجها،

(3) يمكن المؤسسة أيضا، في الحدود المسموح
بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية، أن
تقترض لدعم وسائلها المسالية الضرورية لاداء
مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها، في اطار
مخططات التنمية وبرامجها،

(4) تخول المؤسسة من جهة أخرى، القيام
بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية
والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها التي من شأنها
أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها، وذلك
على اطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 4 : تخول المؤسسة، في اطار التنظيم
الجارى به العمل، ابرام أى معاهدة أو عقد أو
اتفاق مع الهيئات الوطنية أو الاجنبية، تتعلق

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 26 المؤرخ في
20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982
الذى يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

— ونظرا للاحكام الدستورية التى تقتضى بأن
انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها،
ليس مع اختصاص الميكان القانونى، بل مع
اختصاص الميكان التنظيمى،

— وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة
المؤسسات،

— وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية
ذات طابع اقتصادى تسمى «المؤسسة الوطنية
للكتاب» وتندعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير
وتخضع لبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى
للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 — 74 المؤرخ فى
16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه، ولاحكام
هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، فى اطار المخطط
الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ترقية
طباعة الكتب والمنشورات الاخرى، التربوية
والثقافية، والعلمية والتقنية، ونشرها.

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها تبعا
لمهمتها على النحو الآتى :

أولا - الاهداف :

— ترقية الطباعة الوطنية،

— القيام بنشر واسع للكتاب والمنشورات
الاخرى، التربوية، والثقافية، والعلمية، والتقنية،

الباب الثالث

الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 10 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 11 : تمارس سلطات الوصاية والرقابة طبقا للتشريع الجارى به العمل، ولاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 12 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع
ممتلكات المؤسسة

المادة 13 : تخضع ممتلكات المؤسسة لاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية، حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه فى المادة 3 ثانيا - 1 مع هذا المرسوم.

المادة 14 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 15 : يقع أى تعديل فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح مع المدير العام للمؤسسة يعرضه فى اجتماع يعقده مجلس مديريية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالى فى المؤسسة

المادة 16 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة لاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل ولاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

ببرنامج عملها، وتكون ضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المرسومة لها فى اطار مخططات التنمية وبرامجها.

المادة 5 : يكون مقر المؤسسة فى مدينة الجزائر.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالثقافة.

الباب الثانى

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 6 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللاحكام التى نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 7 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 8 : أجهزة المؤسسة ووحداتها، هى :

- مجلس العمال،

- مجلس المديرية،

- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،

- اللجان الدائمة.

المادة 9 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تشمل عليها، وتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

وتشكل هذه الوحدات ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 75 - 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1977 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

المادة 22 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 ابريل سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 301 مؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لقانون الطباعة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الثقافة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قيسل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 28 المؤرخ في 6 شوال عام 1985 الموافق 27 يناير سنة 1966 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للطباعة والنشر،

المادة 17 : تقدم الحسابات التقديرية في المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته الى الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط والهيئة العمرانية ليوافقوا عليها في الاجال القانونية.

المادة 18 : ترسل الموازنة وحساب النتائج، وحساب تخصيص النتائج، والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس العمال وتوصياته وبتقرير المؤسسة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط والهيئة العمرانية ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 19 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل

المادة 20 : يقع أى تعديل فى احكام هذا المرسوم ما عدا التعديلات المنصوص عليها في المادة 14 اعلاه بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة عليه.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، ثم يقدم الى الوزير المكلف بالثقافة ليوافق عليه.

المادة 21 : تلتفى الاحكام الواردة فى الامر رقم 66 - 28 المؤرخ في 27 يناير سنة 1966 المذكور اعلاه، والمتعلقة باعمال الاستيراد والطباعة والنشر للكتب والمنشورات الاخرى.

— وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسييس الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 4 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 29 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للحاسبة،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 75 — 56 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة

1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 244 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 26 المؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

— ونظرا للاحكام الدستورية التي تقضي بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها، ليس من اختصاص الميدان القانوني، بل من اختصاص الميدان التنظيمي،

— وبمقتضى استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

— وبمقتضى استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

التسمية — الهدف — المقصد

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادي تسمى «المؤسسة الوطنية لفتحون الطباعة»، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 — 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه اعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ترقية طباعة الكتاب والمنشورات الاخرى، على اختلاف انواعها.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في الرغبة.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالثقافة.

الباب الثاني

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات والاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها، هي :

— مجلس العمال.

— مجلس المديرية.

— المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة.

— اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تشتمل عليها، وتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

وتشكل هذه الوحدات ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1977 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها تبعا لمهمتها على النحو الآتي :

أولا - الاهداف :

— ترقية طباعة الكتاب والمنشورات الاخرى.

— تطوير وسائل التصميم والدراسات لاكتساب التقنيات المرتبطة بهدفها.

— تنظيم ورشات صنع اللوازم الضرورية لعملها وتطويرها.

ثانيا - الوسائل :

(1) تزود الدولة المؤسسة، قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها، عن طريق تحويل جزء من الاملاك والوسائل التي كانت تحوزها أو تسييرها الشركة الوطنية للطباعة والنشر أو كانت مسندة اليها وتمدها بالوسائل البشرية والمادية والهيكل والحقوق والالتزامات والحصص المرتبطة بمتابعة أعمالها أو المخصصة لتحقيق الاهداف المحددة لها.

(2) تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك في حدود صلاحياتها وطبقا لاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل المنقولة والمقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي يحددها لها قانونها الاساسي ومخططات التنمية وبرامجها.

(3) يمكن المؤسسة أيضا، في الحدود المسموح بها وطبقا لاحكام التشريعية والتنظيمية، أن تقتضى لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها، في اطار مخططات التنمية وبرامجها.

(4) تخول المؤسسة مع جهة أخرى، القيام بالعمليات التجارية والمقارية وغير المقارية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها التي مع شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها، وذلك في اطار التنظيم الجاري به العمل.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والرقابة طبقا للتشريع الجارى به العمل، ولاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية، حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه فى المادة 3 ثانيا (1) من هذا المرسوم.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع أى تعديل فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى اجتماع يمهده مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالى فى المؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة لاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل ولاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية فى المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال

المؤسسة أو الوحدة وتوصياته الى الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط والتهئية الممرانية ليوافقوا عليها فى الاجال القانونية.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب النتائج، وحساب تخصيص النتائج، والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس العمال وتوصياته وبتقرير المؤسسة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط والتهئية العمرانية ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أى تعديل فى احكام هذا المرسوم ما عدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 اعلاه بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة عليه.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالثقافة ليوافق عليه.

المادة 20 : تلغى الاحكام الواردة فى الامر رقم 66 - 28 المؤرخ فى 27 يناير سنة 1966 المذكور اعلاه، والمتعلقة بأعمال الاستيراد والطباعة والنشر للكتب والمنشورات الاخرى.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 27 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 4 المؤرخ فى 26
ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975
والمتمتع بتحويل مراكز المؤسسات العمومية.

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 23 المؤرخ فى 17
ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975
والمتمتع القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات
الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى.

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 35 المؤرخ فى 17
ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975
والمتمتع المخطط الوطنى للمحاسبة.

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ فى 17
ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975
والمتمتع تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات
الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى
التابعة للدولة.

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ فى
18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة
1965 والمتمتع تحديد التزامات المحاسبين العموميين
ومسؤولياتهم.

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ فى
18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة
1965 والمتمتع تحديد شروط تعيين المحاسبين
العموميين.

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 177 المؤرخ فى
28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973
والمتمتع بالوحدة الاقتصادية.

— وبمقتضى المرسوم رقم 75 — 56 المؤرخ فى
17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة
1975 والمتمتع بمجالس التنسيق بين المؤسسات
الاشتراكية.

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 53 المؤرخ فى
14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة
1980 والمتمتع احدات المفتشية العامة للمالية.

مرسوم رقم 83 — 302 مؤرخ فى 17 رجب عام 1403
الموافق 30 أبريل سنة 1983 يتضمن انشاء
المؤسسة الوطنية للادوات التربوية
والثقافية.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الثقافة،

— وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32
و III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 78 — 02 المؤرخ فى
3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978
والمتمتع باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما
المادة 4 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 04 المؤرخ فى
14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة
1980 والمتمتع بممارسة وظيفة المراقبة مع قبل
المجلس الشعبى الوطنى،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ فى
14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة
1980 والمتمتع بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف
مجلس المحاسبة، المعدل والمتم بالامر رقم 81 — 03
المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه
بالقانون رقم 81 — 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة
1981.

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 28 المؤرخ فى 6
شوال عام 1385 الموافق 27 يناير سنة 1966 والمتمتع
احدات الشركة الوطنية للطباعة والنشر،

— وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى
للمؤسسات،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ فى 28
رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971
والمتمتع بالتسييس الاشتراكى للمؤسسات
والتنصوص المتخذة لتطبيقه،

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها واختصاصها الاقليمي تبعا لمهمتها على النحو الاتي :

أولا - الاهداف :

- تنسيق التمويل بالادوات والمنتجات التربوية وتوزيعها على أساس الاحتياجات المعلومة،

- تنفيذ العقود البرمجية الخاصة بالمنتجات الوطنية التي تدخل في اختصاصها،

- تستكشف السوق الوطنية والاسواق الخارجية لترقية عمليات الشراء والبيع التي لها علاقة بعملها،

- تقييم الهياكل والوسائل الضرورية لصيانة المنتجات التي تدخل في اختصاصها،

- تنجز بالتعاون مع الهيئات المعنية الدراسات والتحقيقات الاحصائية لحصر الطلب الوطني مع المنتجات والادوات التي تدخل في اختصاصها،

- تجمع وتستغل وتنشر جميع المعلومات التجارية و/أو التقنية المتعلقة بتقويم السوق الوطنية في مجال الادوات والمنتجات التي تدخل في اختصاصها،

- تساهم بجميع الوسائل في أي عمل مع شأنه أن يشجع ويسهل الانتاج الوطني لاسيما الصناعة الحرفية لآلات الموسيقى التقليدية.

ثانيا - الوسائل :

1) تزود الدولة المؤسسة، قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها، عن طريق تحويل جزء من الاملاك والوسائل التي كانت تحوزها أو تديرها الشركة الوطنية للطباعة والنشر أو كانت مسندة اليها وتمدها بالوسائل البشرية والمادية والهياكل والحقوق والالتزامات والحصص المرتبطة بمتابعة أعمالها أو المخصصة لتحقيق الاهداف المحددة لها،

2) تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك في حدود صلاحياتها وطبقا لاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل المنقولة والمقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي

- ويمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات،

- ويمقتضى المرسوم رقم 82 - 26 المؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- ونظرا للاحكام الدستورية التي تقتضي بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها، ليس مع اختصاص الميدان القانوني، بل مع اختصاص الميدان التنظيمي،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادي تسمى «المؤسسة الوطنية للادوات التربوية والثقافية»، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية تمويل السوق الوطنية بالادوات التربوية والثقافية، لاسيما ما يأتي :

- الادوات المدرسية والمكتبية،

- المتاد والادوات الخاصة بالرسم والموسيقى والتصوير،

- الالعب التربوية.

- المدين العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
- اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تشتمل عليها، وتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك، وتشكل هذه الوحدات ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1977 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - الرقابة - التنسيق

- المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة.
- المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والرقابة طبقا للتشريع الجارى به العمل، ولا سيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.
- المادة 11 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

- المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية، حسب الاصول والنصوص الناتجة عن التحويل المنصوص عليه فى المادة 3 ثانيا (1) من هذا المرسوم.

- المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية.

يعتدها لها قانونها الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها.

(3) يمكن المؤسسة ايضا، فى الحدود المسموح بها، وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية، أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لادام مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها، فى اطار مخططات التنمية وبرامجها.

(4) تخول المؤسسة من جهة اخرى، القيام بالمعاملات التجارية والمقارية وغير المقارية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها التى من شأنها أن تسهل توسعها فى حدود اختصاصاتها، وذلك فى اطار التنظيم الجارى به العمل.

ثالثا - الاختصاص الاقليمي :

- تمارس المؤسسة أعمالها المطابقة لهدفها عين كامل الشراب الوطني.
- المادة 4 : يكون مقسم المؤسسة فى مدينة الجزائر.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من الشرايب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالثقافة.

الباب الثانى

الهيكل - التسيير - العمل

- المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللأحكام التى نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.
- المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

- المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها، هى :
- مجلس العمال،
 - مجلس المديرية،

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالثقافة ليوافق عليه.

المادة 20 : تلغى الاحكام الواردة في الامر رقم 66 - 28 المؤرخ في 27 يناير سنة 1966 المذكور اعلاه، والمتعلقة بأعمال الاستيراد والطباعة والنشر للمكتب والمنشورات الاخرى.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 ابريل سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 303 مؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 ابريل سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية للكتاب، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيروهم الشركة الوطنية للطباعة والنشر، في اطار أعمالها في ميدان طباعة الكتاب والمنشورات الاخرى، التربوية والثقافية والعلمية والتقنية، ونشرها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الثقافة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 13 و 32 و

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في

3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في

14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة

المادة 14 : يقع أى تعديل في الرأسمال الاصل للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في اجتماع يعقده مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل ولاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية في المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته الى الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط والتهئية العمرانية ليوافقوا عليها في الآجال القانونية.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب النتائج، وحساب تخصيص النتائج، والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس العمال وتوصياته وبتقرير المؤسسة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط والتهئية العمرانية ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم ما عدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 اعلاه بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة عليه.

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنية للكتاب، حسب الشروط المحددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتى :

1 - الاعمال التي تدخل فى ميدان طباعة الكتاب والمنشورات الاخرى، التربوية والثقافية والعلمية والتقنية، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للطباعة والنشر،

2 - الاملاك، والحقوق، والحصص، والالتزامات، والوسائل، والهيكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والملحقة بها، التابعة لاهداف المؤسسة الوطنية للكتاب، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للطباعة والنشر.

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهيكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه، وادارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها فى المادة الاولى أعلاه، ما يأتى :

1 - محل المؤسسة الوطنية للكتاب، محل الشركة الوطنية للطباعة والنشر، بمقتضى اعمالها المرتبطة بطباعة الكتاب والمنشورات الاخرى، التربوية والثقافية والعلمية والتقنية، ونشرها ابتداء من التاريخ الذى سيحدده بقرار الوزير المكلف بالثقافة.

2 - تنتهى، ابتداء من التاريخ نفسه، الصلاحيات التي كانت تمارسها فى مجال طباعة الكتاب والمنشورات الاخرى، ونشرها، الشركة الوطنية للطباعة والنشر، وفقا للامر رقم 06 - 28 المؤرخ فى 27 يناير سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى من هذا المرسوم، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها أو تسييرها الشركة الوطنية للطباعة

والمتملق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 28 المؤرخ فى 6 شوال عام 1385 الموافق 27 يناير سنة 1966 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للطباعة والنشر،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 300 المؤرخ فى 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للكتاب،

والنشر بمقتضى أعمالها المرتبطة بطباعة الكتاب والمنشورات الأخرى ونشرها، ما يأتي :

(أ) أعداد :

1 - جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به، وفقا للقوانين والتنظيمات الجارية بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالثقافة، ويعين أعضاؤها الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالثقافة،

2 - قائمة جرد تعدد بقرار وزيرى مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية،

3 - حصيلة ختامية للأعمال والوسائل المستخدمة فى طباعة الكتاب والمنشورات الأخرى ونشرها تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية للكتاب.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية فى أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، طبقا للتشريع الجارى به العمل.

(ب) تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالثقافة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية للكتاب.

المادة 4: يحول الى المؤسسة الوطنية للكتاب، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة فى الفقرة «3» من المادة الاولى من هذا المرسوم وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم خاضعة للأحكام القانونية الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالثقافة عند الحاجة فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالمعاملات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية للكتاب، سيرا منتظما ومستمر.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 - 304 مؤرخ فى 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية لفنون الطباعة، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسييرهم الشركة الوطنية للطباعة والنشر فى اطار أعمالها فى ميدان ترقية طباعة الكتاب والمنشورات الأخرى على اختلاف أنواعها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الثقافة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من

1 - الأعمال التي تدخل في ميدان طباعة الكتاب والمنشورات الأخرى، على اختلاف أنواعها التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للطباعة والنشر.

2 - الأملاك، والحقوق، والعقود، والالتزامات، والوسائل، والهيكل المرتبطة بالأعمال الرئيسية والملحقة بها، التابعة لأهداف المؤسسة الوطنية لفنون الطباعة، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للطباعة والنشر.

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الأعمال والهيكل والوسائل والأملاك المذكورة أعلاه وإدارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الأعمال المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، ما يأتي :

1 - تحمل المؤسسة الوطنية لفنون الطباعة، محل الشركة الوطنية للطباعة والنشر، بمقتضى أعمالها المرتبطة بطباعة الكتاب والمنشورات الأخرى، على اختلاف أنواعها، ابتداء من التاريخ الذي سيحدده بقرار الوزير المكلف بالثقافة.

2 - تنتهي، ابتداء من التاريخ نفسه، الصلاحيات التي كانت تمارسها في مجال طباعة الكتاب والمنشورات الأخرى، على اختلاف أنواعها، الشركة الوطنية للطباعة والنشر، وفقا للأمر رقم 66 - 28 المؤرخ في 27 يناير سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا المرسوم، للوسائل والأملاك والعقود والالتزامات التي كانت تحوزها أو تسيرها الشركة الوطنية للطباعة والنشر بمقتضى أعمالها المرتبطة بطباعة الكتاب والمنشورات الأخرى، على اختلاف أنواعها، ما يأتي :

طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 28 المؤرخ في 6 شوال عام 1385 الموافق 27 يناير سنة 1966 والمتضمن أحداث الشركة الوطنية للطباعة والنشر،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والإدارات الأخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن أحداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 301 المؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 والمتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية لفنون الطباعة، يرسم مايلي :

المادة الأولى : يحول إلى المؤسسة الوطنية لفنون الطباعة، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة إليها، ما يأتي :

أ - أبعاد :

1 - جرد كمى وتنوعى وتقديرى تقوم به، وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالثقافة، ويعين أعضاها الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية.

2 - قائمة جرد تحدد بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية،

3 - حصيلة ختامية للأعمال والوسائل المستخدمة فى طباعة الكتاب والمنشورات الاخرى، على اختلاف أنواعها تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية لفنون الطباعة.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية فى أجل لايتجاوز ثلاثة أشهر، طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالثقافة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية لفنون الطباعة.

المادة 4 : يحول الى المؤسسة الوطنية لفنون الطباعة، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة فى الفقرة 3 من المادة الاولى من هذا المرسوم وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين اعلاه وواجباتهم خاضعة للأحكام القانونية الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالثقافة عند الحاجة فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية لفنون الطباعة، سيرا منتظما ومستمر.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 - 305 مؤرخ فى 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية للأدوات التربوية والثقافية، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تعوزهم الشركة الوطنية للطباعة والنشر، فى اطار أعمالها فى ميدان تعوين السوق الوطنية بالأدوات التربوية والثقافية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الثقافة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة

للادوات التربوية والثقافية، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتي

- 1 - الاعمال التي تدخل في ميدان تمويل السوق الوطنية بالادوات التربوية والثقافية، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للطباعة والنشر.
- 2 - الاملاك، والحقوق، والخصص، والالتزامات، والوسائل، والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والملحقة بها، التابعة لاهداف المؤسسة الوطنية للادوات التربوية والثقافية، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للطباعة والنشر.

- 3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه، وادارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي :

- 1 - تحمل المؤسسة الوطنية للادوات التربوية والثقافية، محل الشركة الوطنية للطباعة والنشر بمقتضى أعمالها المرتبطة بتمويل السوق الوطنية بالادوات التربوية والثقافية، ابتداء من التاريخ الذي سيحدده بقرار الوزير المكلف بالثقافة.
- 2 - تنتهي، ابتداء من التاريخ نفسه، الصلاحيات التي كانت تمارسها في مجال تمويل السوق الوطنية بالادوات التربوية والثقافية، الشركة الوطنية للطباعة والنشر، وفقا للامر رقم 66 - 28 المؤرخ في 27 يناير سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم، للوسائل والاملاك والخصص والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها أو تسيرها الشركة الوطنية للطباعة والنشر بمقتضى أعمالها المرتبطة بتمويل السوق الوطنية بالادوات التربوية والثقافية، ما يأتي :

1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981.

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 28 المؤرخ في 6 شوال عام 1385 الموافق 27 يناير سنة 1966 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للطباعة والنشر.

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم.

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين.

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 302 المؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للادوات التربوية والثقافية.

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنية

(أ) أهدافه :

1 - بحزة كمي ونوعي وتقديرى تقوم به
وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل،
لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالثقافة، ويعين
أعضاؤها الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف
بالمالية.

2 - قائمة جرد تحدد بقرار وزاري مشترك
بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية،

3 - حصيلة ختامية للأعمال والوسائل
المستخدمة للأدوات التربوية والثقافية.

ويجب أن تراقب وتؤشن هذه الحصيلة
الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، طبقا
للتشريع الجارى به العمل.

(ب) تحديد اجراءات تبليغ المعلومات
والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص
عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالثقافة أن يحدد لهذا
الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق
وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة
الوطنية للأدوات التربوية والثقافية.

المادة 4 : يحول الى المؤسسة الوطنية
للادوات التربوية والثقافية، المستخدمون
المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها
والوسائل المذكورة في الفقرة «3» من المادة الاولى
مع هذا المرسوم وفقا للتشريع الجارى به العمل.
تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه
واجباتهم خاضعة للأحكام القانونية الاساسية
منها أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر
هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالثقافة عند الحاجة فيما
يخص تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات
المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل
المؤسسة الوطنية للأدوات التربوية والثقافية،
سيرها منتظما ومستمرا.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1403 الموافق
30 أبريل سنة 1983.

الشاذلي بن جديد